جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحصانة الدبلوماسية وأحكامها

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: **المشرف:**

محمود العيــفاوي **الدكتور: محمد لطفي كينة**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د أحمد سعود	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1440 _1441هـ /2019 _ 2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي ـ

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحصانة الدبلوماسية وأحكامها

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: **المشرف:**

محمود العيــفاوي **الدكتور: محمد لطفي كينة**

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د أحمد سعود	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د عبد الغني حوبة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1440 _1441هـ /2019 _ 2020م.

إهـــداء

إلى والديَ الكريمين

إلى زوجتي وأبنائي وإخوتي

إلـى كـل معلـميَ وأساتـذتي

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

إليـهم جميـــعا أهـدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكـر وتقـديــر

أتقدم أولا بالحـــمد والشكر لله سبحانه وتعالى الـذي وفقـــني وأعانني في انجـاز هـذا البـحث

كـما أتقـدم بخالص شـكري وفائـق تقـديري لأستـاذي الفـــاضل

الدكتور: **محـمـد لطفي كينة**

الـذي تـكرم بالإشـــراف على بحـــثي ووجهـــني وسـاعـدني على إتمـامـــه

وإلى كـــل مـــن سـاعـدني مـن قريـب أو بعـيـد لإنجـــاز هـــذا البـحـــث

ملخص البحث باللغة العربية:

يقصد بالحصانة الدبلوماسية حماية ومنعة وحرمة المبعوث الدبلوماسي وما يتعلق به، من كل ما يعيق أداءه لوظيفته، نشأت قديما ثم تطورت عرفيا وغلب عليها مبدأ المعاملة بالمثل، إلى أن جاء الإسلام فشرعها وبيَن أحكامها وأرسى معالمها، وعرفت طفرتها في العصر الحديث، مع ظهور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م.

تستند الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية إلى عقد الأمان، وكذلك لمقتضى الوظيفة، أما في القانون الدولي فتستند إلى العديد من النظريات منها نظرية التمثيل الشخصي، ونظرية الامتداد الإقليمي، ونظرية مقتضى الوظيفة والتي تعتبر الأنسب عند الكثير من القانونيين، ويشمل نطاقها كل من الحصانة الشخصية والمالية والقضائية، وتعطى في الشريعة الإسلامية بصورة نسبية، أما فقهاء القانون الدولي فيقولون بالحصانة المطلقة.

The abstract in English:

Diplomatic immunity means the protection, immunity, and inviolability of the diplomatic envoy and all that relates to it, from all that hinders his performance of his job. For diplomatic relations in 1961.

Diplomatic immunity in Islamic law is based on the safety contract, as well as the requirement of the job, while in international law it is based on many theories including the theory of personal representation, the theory of regional extension, and the theory of job requirement which is most appropriate for many legal, and its scope includes both personal and financial immunity And judicial, and given in Islamic law in a relative way, while jurists of international law say absolute immunity.

جدول المختصرات

الكلمة	اختصارها
الصفحة	ص
الجزء	ج
تحقيق	تح
دون طبعة	د ط
دون بلد النشر	د ب ن
دون دار النشر	د د ن
دون تاريخ النشر	د ت ن
ميلادي	م
توفي	ت
هجري	هـ

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات، وبعد:

إن حب التعارف فطرة قد فطرها الله (عز وجل) بين البشر، فمنذ القدم؛ ورغم ما ميز حياتهم من تعدي وحروب بين مختلف القبائل والعشائر، إلا أنه ظهرت بوادر تكوين علاقات اجتماعية، وسرعان ما أدى ذلك وبحكم ضرورة العيش لتكوين علاقات تجارية تطورت فيما بعد لتصير علاقات سياسية يغلب عليها الطابع العرفي.

وفي ظل هذا التناقض بين كثرة الحروب وحب السيطرة من جهة، وبين وجود علاقات اجتماعية وتجارية وسياسية من جهة أخرى، ظهرت الحاجة إلى إقامة علاقات دبلوماسية، تهدف إلى تنظيم التواصل بين القبائل أو الدول فيما بينها وذلك لتحقيق التعايش السلمي المنشود، ولتجسيد هذه العلاقات الدبلوماسية واقعيا، دعت الضرورة أن يكون لكل قبيلة أو دولة مبعوثا أو سفيرا يقوم بتمثيلها لدى القبيلة أو الدولة الأخرى، ومن أجل قيام المبعوث أو السفير بمهامه بدون مضايقات أو خوف على شخصه أو ماله، أُقرَّت عدة اتفاقيات من أجل حمايته ومساعدته على أداء عمله، تحتكم في أغلبها إلى العرف ومبدأ المعاملة بالمثل، تنص على منع التعرض للمبعوث سواء في شخصه أو ماله، ومع ذلك كانت الانتهاكات كثيرة، وذلك لغياب الرادع لها.

ومع مرور الوقت وتطور الحياة البشرية وظهور بعض الدول والإمبراطوريات توالت الأحكام العرفية الخاصة بحماية المبعوث الدبلوماسي، لتصبح فيما بعد اتفاقيات ومعاهدات ثنائية قابلة للفسخ، وذلك للطبيعة العدوانية لتلك الدول، وحب التوسع والسيطرة وازدراء الآخرين.

بقيت هذه العلاقات قائمة رغم هشاشتها إلى أن جاء الإسلام، وأنشأ دولة قوية، دستورها القرآن والسنة، ورئيسها خاتم الأنبياء والمرسلين ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، فأرسى العدل

والمساواة داخل أرجائها، ولأجل نشر الدعوة الإسلامية والتواصل مع الدول المجاورة، شرع ببعث السفراء والرسل إلى تلك الدول كالفرس والروم وغيرهم، فكان يختار لهذه المهمة فصيح اللسان وحَسنَ الخلقة وذلك لمعرفته بأهمية دور الرسول أو السفير في نشر الدعوة إلى الإسلام وتحقيق التعايش السلمي، وبالمقابل فقد استقبل ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سفراءهم واحتفى بهم وأعطاهم الأمان ما داموا في بلاد الإسلام، وأمر بحسن معاملتهم، وأولاهم بمعاملة خاصة.

ومع تعاظم الدولة الإسلامية وإرسائها لمبدأ أمان الرسل، تعاملت الدول الأخرى بالمثل فكان الاتفاق بينهم على منعة الرسل وحرمتهم، إلى أن جاء العصر الحديث والتطور البارز في العلاقات الدبلوماسية، وظهور معاهدات واتفاقيات دولية كثيرة خاصة بالبعثات الدبلوماسية وضرورة حمايتهم، من أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، أُطلق على هذه الحماية مصطلح الحصانة الدبلوماسية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع والمتمثل في: "الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" في ضرورة معرفة أحكام الحصانة الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية، وذلك لمنع الإساءة لهم وعدم مضايقتهم وتوفير الحماية الضرورية لهم، بالموازاة مع ضرورة تقيد المبعوثين الدبلوماسيين بواجباتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع في:

الأسباب الشخصية:

- الرغبة الشخصية لخوض مواضيع العلاقات الدولية، ومقارنتها بالشريعة الإسلامية.

– لكون هذا الموضوع بالذات يثير فيَ العديد من التساؤلات حول أحقية السفراء بالحصانة.

الأسباب الموضوعية:

– إن دراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية تكتسي أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية، ويرجع ذلك إلى الجدل القائم حول الحصانة الدبلوماسية ومناقضتها لحقوق الإنسان في نظر الكثيرين.

– ازدياد الجرائم والتعسفات التي يرتكبها بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية في حق الدول والأفراد.

الهدف من دراسة الموضوع:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– تسليط الضوء على موضوع الحصانة الدبلوماسية ومعرفة مفهومها وأحكامها.

– إبراز شمولية الدين الإسلامي وتفوقه على القانون الدولي في كل المجالات ومنه مجال العلاقات الدبلوماسية.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة في هذا الموضوع التي استعنت بها، غير أنها تناولت هذا الموضوع من زاوية مغايرة فمنها مثلا:

– رسالة ماجستير بعنوان: "ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي" من اعداد: عبد الله بن حسين بن جبران آل هادي، حيث ركز فيها الكاتب بشكل موسع على الضمانات والامتيازات التي يحظى بها الممثل الدبلوماسي، بينما كانت دراستي حول أحكام الحصانة الدبلوماسية بصفة عامة.

– أطروحة دكتوراه بعنوان: "الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي" للطالبة شادية رحاب، وتناولت أولا بصورة موجزة مفهوم الحصانة ونشأتها، ثم ركزت على الحصانة القضائية من وجهة نظر التشريعات والمنظمات الدولية، ثم تطرقت لبعض تطبيقاتها وموقف القانون الدولي منها.

ويكمن الاختلاف بين بحثينا أن دراستها لم تشمل أحكام الحصانة في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أنني حاولت التطرق إلى الحصانة الدبلوماسية بشكل عام على عكس رسالتها التي ركزت بشكل خاص على الحصانة القضائية.

– رسالة ماجستير بعنوان: " أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي" للطالب جمال أحمد جميل نجم، وقد تطرق إلى نشأة الدبلوماسية ثم تناول أحكام الرسل والسفراء من مشروعيتها إلى طرق اختيارهم وكذلك حقوقهم وواجباتهم، ثم تناول عقد الأمان وعلاقته بالحصانة الدبلوماسية، وكانت الدراسة من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية.

ويكمن الاختلاف بين بحثينا في عدم تطرقه لآراء فقهاء القانون الدولي حول الحصانة الدبلوماسية.

إشكالية الدراسة:

إن مسألة حصانة الدبلوماسيين من المسائل التي تثير الكثير من الجدل خاصة في زمننا الحالي، فبين من ينادي بضرورتها وزيادة ترسيخها وذلك بالنظر إلى مقتضى وظيفتهم وحاجتهم إلى الحماية أثناءها، وبين من ينادي إلى ضرورة تقييدها وتضييق نطاقها، باعتبار ما يقوم به بعض أعضاء البعثات من خروقات جسيمة وتعدي على حقوق الدولة والأفراد، والبعض الآخر ينادي بتفعيل النظرة الإسلامية لحصانة الرسل والسفراء، وعليه وجب التعرف على رأي كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول أحكام الحصانة الدبلوماسية، ومنه نطرح الإشكالية

التالية: **ما مدى توافق أحكام الحصانة الدبلوماسية في كل من القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية؟**

وتتفرع منه عدة تساؤلات منها:

- ما مفهوم الحصانة الدبلوماسية؟
- ماهي أسس ومبررات الحصانة الدبلوماسية؟
- ما هو نطاق الحصانة الدبلوماسية؟
- ما هي طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي؟

كل هذه التساؤلات سنحاول البحث عنها وفق نظرة أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية، فاعتمدنا على المنهج المقارن لمقارنة أحكام الحصانة الدبلوماسية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، إضافة إلى المنهج التاريخي لبحث نشأة وتطور الحصانة الدبلوماسية، كما استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل الأحكام والمواد الموجودة في الشريعة الإسلامية والمعاهدات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي والوصفي.

أسلوب الدراسة:

- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث في الهامش.

– التهميش يكون بذكر المؤلف، الكتاب، دار النشر، مكان النشر، الطبعة، سنة النشر، الجزء إن وجد، رقم الصفحة، وذلك عند ورود الكتاب أول مرة، وإذا تكرر مرة أخرى اكتفي بذكر المؤلف، الكتاب، المرجع السابق، ثم رقم الصفحة.

– ترتيب المصادر والمراجع حسب الترتيب الأبجدي.

– الاكتفاء في أغلب الدراسة الخاصة بالقانون الدولي بأحكام الحصانة الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

خطة البحث:

للإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة اعتمدنا على خطة ثنائية تحوي مقدمة وفصلين وخاتمة، الفصل الأول بعنوان (ماهية الحصانة الدبلوماسية)، وبه مبحثين، المبحث الأول بعنوان (مفهوم الحصانة الدبلوماسية)، والمبحث الثاني بعنوان (أسس الحصانة الدبلوماسية)، أما الفصل الثاني فعنوانه (نطاق الحصانة الدبلوماسية)، وبه مبحثين، المبحث الأول بعنوان: (الحصانة الشخصية والمالية للمبعوث الدبلوماسي)، أما المبحث الثاني فعنوانه (الحصانة القضائية وإشكالاتها).

الفصل الأول

مـاهية الحـصانة الدبـلوماســية

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

تدير الدول علاقاتها الخارجية بواسطة موظفين لهم دراية بالعلاقات الخارجية يطلق عليهم اسم الدبلوماسيين، ويملك هؤلاء الدبلوماسيون الحماية والحرمة لممارسة وظائفهم بالشكل الأفضل، يطلق على هذه الحماية مصطلح "الحصانة الدبلوماسية"، ولدراسة موضوع الحصانة الدبلوماسية ومعرفة أحكامها وجب علينا أولا معرفة ماهيتها، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

- المبحث الثاني: أسس الحصانة الدبلوماسية

وستكون الدراسة حسب نظرة كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل هي قديمة قدم المجتمعات، وما يقوي هذه العلاقات ويجسدها هو أن يكون لكل دولة بعثة دبلوماسية تقوم بتمثيلها لدى الدولة الأخرى، ولقيامهم بأعمالهم يجب أن تُوفر لهم الحماية الكافية لأدائها، تدعى هذه الحماية بالحصانة الدبلوماسية، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحيث سنتناول كل من:

- المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية
- المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة الدبلوماسية
- المطلب الثالث: الأشخاص المعنيين بالحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

مصطلح الحصانة الدبلوماسية مصطلح مركب من لفظتين: الحصانة والدبلوماسية، ويختلف تعريفه من شخص لآخر باختلاف مشاربهم وميولاتهم سواء الدينية أو القانونية، وسنرى في هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف الحصانة

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للحصانة الدبلوماسية

الفرع الأول: تعريف الحصانة

سنتناول في هذا الفرع تعريف الحصانة لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الحصانة لغة:

جاء في لسان العرب، الحصانة مصدر حَصُن وتعني المناعة، حصُنَ يحصن حَصانة، فهو حاصن وحصين، حصُن المكان: صار منيعا، حصُنت المرأة: عفت، حصُنت الفتاة: تزوجت[1].

وجاء في القاموس المحيط: أصل كلمة حصانة يرجع لكلمة حصن، والحصن واحد الحصون، يقال حصن حصين، وحصَّن القرية تحصينا أي بنى حولها[2].

ثانيا: تعريف الحصانة اصطلاحا

من الناحية التاريخية كلمة الحصانة تعني الإعفاء المالي الضريبي، وأن مجموعة الحصانات المختلفة تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي الأصل لكل الحصانات[3].

غير أن الحصانة تعدت هذا المعنى إلى ما هو أشمل، حيث انصرفت إلى معنى عدم جواز التعرض لذات المبعوث، وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، أو فعل فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته[4]، كما يمكن اعتبارها بأنها: قواعد تحد أو تضيق من الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة[5].

وعرفت إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية الحصانة بأنها: "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، والتي يقررها التشريع الوطني لتلك الفئة

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1996، ج 3، ص145.

[2] الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2003، ص1190.

[3] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2007، ص 418.

[4] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2004، ص114.

[5] شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق، باتنة، عدد 1، 2014، ص10.

الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل؛ المعمول بها دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"[1].

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الدبلوماسية لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الدبلوماسية لغة

يرجع أصل كلمة دبلوماسية إلى اللغة اليونانية القديمة، فهي مشتقة من كلمة (diploma) والتي تعني: الوثيقة الرسمية المطوية مرتين، والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم[2].

وفي روما كانت كلمة (دبلومات) تطلق على الجوازات وتصريحات المرور التي كانت تعطى للرسل باسم مجلس الشيوخ أو الإمبراطور، وكانت تمنح لحاملها الحق في السفر عبر طريق الإمبراطورية[3]، ومع مرور الزمن اتسع مفهوم لفظ(دبلوما) ليشمل الأوراق والوثائق الرسمية، والتي تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الإمبراطورية الرومانية مع القبائل والمجتمعات الأجنبية، ولقد أطلق على من يقوم بهذا العمل اسم (الدبلوماسي) وعلى العلم المختص به اسم (الدبلوماتيك) نسبة للفظ (الدبلوم) وهو: الصك الصادر عن رئيس الدولة[4].

ومع انتقال اللفظ إلى اللاتينية استعمل في معنيين:

- الأول: بمعنى الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث الدبلوماسي، وكانت عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد تسمى دبلوما.

---

[1] فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د ط، 1993، ص 310.

[2] سرحان محمد عبد العزيز، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة، د ط، 1981، ص3.

[3] غازي حسن صباريني، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، د د ن، الدوحة، د ط، 1986، ص12.

[4] سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ط3 ،1979، ص127.

– أما الثاني: فيعبر عن طباع المبعوث الدبلوماسي أو السفير، ومـا كانت تقضي به إذ ذاك تعليمات البعثة من وجـوب التزام الأدب الجم واصـطناع المودة وتجنب أسباب النقد[1].

ثانيا: تعريف الدبلوماسية اصطلاحا

تعددت التعريفات الخاصة بالدبلوماسية، وذلك تبعا لوجهات نظر العلماء الذين عرفوها، ومنها:

– هي: "حق تمثيل الحكومة ورعاية مصالح البلاد لدى الحكومات الأجنبية، والسهر على أن تكون حقوق البلاد مصونة، وكرامتها محترمة في الخارج، وإدارة الأعمال الدولية بتوجيه المفاوضات السياسية ومتابعة مراحلها وفقا للتعليمات المرسومة، والسعي في تطبيق القانون في العلاقات الدولية"[2].

– كما عرفها العالم الفرنسي ديفيه بأنها: "علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات"[3].

– وعرفها الأستاذ توجوروان بقوله: "الدبلوماسية هي القانون الدولي في التطبيق"[4].

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للحصانة الدبلوماسية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحصانة الدبلوماسية حسب فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي:

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص31–32.

[2] جونة راؤول، موجز الدبلوماسية، ترجمة سموحي فوق العادة وقاسم مردم، المطبعة الهاشمية، دمشق، د ط، 1949، ص1.

[3] علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 12.

[4] عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، مصر، د ط، 1961، ص19.

أولا: تعريف الحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

إن عبارة الحصانة الدبلوماسية هي مصطلح حديث، غير أن الفقهاء المسلمين استخدموا بدله مصطلح "الأمان" دلالة على كون المستأمن آمنا على نفسه وماله وأهله ومساعديه، ومن تعريفات الأمان نسرد ما يلي:

– عرفه أبو عبد الله المغربي بأنه: "رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"، كما يضيف قائلا: "الاستئمان هو المعاهدة على تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بقضائه"[1].

أما أمان الرسل فهو نوع من الأمان الخاص، بموجبه يحصل الرسل على الحماية والرعاية، ويضمن لهم الإمام أو نائبه عدم التعرض لهم بالسوء من قتل أو نهب أو مضايقة، يقول السرخسي: "إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول الملك، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، ولأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل"، ولما تكلم رسول بين يدي النبي ﷺ بما كرهه قال: "**لو لا أن الرسل لا تقتل لقتلتك**"[2]، وهذا دليل على أن الرسول آمن[3].

ثانيا: تعريف الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

المقصود بالحصانة الدبلوماسية الحماية والأمان الشخصي الذي يتمتع به السفير أو الرسول، والذي توفره له الدولة المضيفة، وهي ملزمة بذلك، حيث يعرفها علي صـادق أبو

---

[1] أبو عبد الله محمد المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1978، ج 3، ص360.

[2] ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 1991، ج3، ص139.

[3] شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1986، ج 10، ص92.

هيـف بأنها: "ضرورة حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء عليه، والحفاوة به"[1].

وعرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"[2].

كما يقصد بحصانة الدبلوماسي حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهته، وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية، فلا يمكن القبض عليه والقيام بإجراء التحقيق معه أو حبسه حبسا احتياطيا، أو إحالته أمام المحاكم الوطنية بسبب جريمة ارتكبها أو نزاع مدني بينه وبين جهة أخرى، إلا إذا وافقت دولته على التنازل عن هذه الحصانة[3].

المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة الدبلوماسية

لمعرفة مفهوم الحصانة الدبلوماسية يجب التطرق إلى نشأتها وتطورها، وعليه سنتناول في هذا المطلب تطور الحصانة الدبلوماسية على ثلاث مراحل:

- الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية قبل الإسلام
- الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية بعد ظهور الإسلام
- الفرع الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1، 1975، ص156.
[2] شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص10.
[3] علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1981، ص547.

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية قبل ظهور الإسلام

في المجتمعات القديمة من _ قبلية أو عشائرية أو بدائية_ كان الإقرار بالامتيازات والحصانات ومنحها هو الأساس في تأمين الاتصال والاحتكاك بين بعضها البعض، فكانت حماية المبعوث وتأمين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية، وكانت الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات، وهذه الحرمة كانت تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله، غير أنه في هذه المرحلة لم تبرز مفاهيم نظرية محددة تبرز منح مثل هذه الحصانات، وذلك بسبب ضعف تطور العلاقات الاجتماعية والسياسية، لذلك كانت الحصانات والامتيازات ترتكز على تصورات دينية تؤكد أهمية مركز المبعوثين ومهمتهم[1].

ويقول عز الدين فودة في معرض حديثه عن نشأة الحصانة الدبلوماسية إنه: "عندما نما العقل الاجتماعي في القبيلة بدأت تخرج بعلاقاتها عن محيطها الصغير لتؤسس علاقات أبعد مدى مع القبائل الأخرى، ولتنشئ جماعة سياسية أكبر، بدأت تلك الجماعات البشرية الأولى تعرف تبادل الرسل والمبعوثين المؤقتين، وأقرت لهم الحصانات و الامتيازات"[2].

وبالرغم من أن القبائل والشعوب القديمة بوجه عام، كانت تنبذ الغريب وتكرهه أو تعتبره عدوا تستحل دمه، فإن تمتع السفير بالحصانة أثناء تأديته لمهمته قد أصبح عرفا مستقرا منذ قيام العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى، وأصبحت الحصانة الشخصية منذ ذلك الحين من مستلزمات تحقيق المهمة الدبلوماسية[3].

ومع تطور العلاقات الدولية، بدأت تبرز أهمية الحصانات والامتيازات للمبعوثين من أجل تأدية مهامهم على أكمل وجه، وكانت ممارسة الحصانات الدبلوماسية معترفا بها من قبل كل الشعوب والدول تقريبا، وهي لا تقتصر على مجتمع دون الآخر، ولجأت المجتمعات القديمة

---

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 3، 2007، ص 424 _425.

[2] عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، المرجع السابق، ص22_23.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

إلى طبع الحصانات بطابع ديني مقدس لحماية المبعوثين الدبلوماسيين، ويرى قسم من الكُتاب أن الدبلوماسية المنظمة بدأت مع نشأة الدولة المدنية في اليونان، ومما يذكر عند اليونان الأقدمين أنهم كانوا يعتبرون الاعتداء على شخص السفير من المخالفات الجسيمة التي ترتكبها دولة ضد أخرى، وفي المجتمع الروماني تمتع الممثل الأجنبي بالحرمة الشخصية، ولقد كان الرومان يقيمون في ساحة المنتدى التماثيل لمن قُتل من الدبلوماسيين قتلا لا يقره العرف الدولي[1].

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية بعد ظهور الإسلام

ذهب الكثير من الباحثين في العلاقات الدولية أن الحصانة الدبلوماسية أو تأمين الرسل والمبعوثين قد ظهر مع التطور الذي طرأ على أساليب العلاقات الدولية في العصور المتأخرة، غير أن الباحث المنصف لا يسعه إلا أن يقف بتقدير واحترام أمام ما وصلت إليه قواعد العلاقات الدولية في الإسلام من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، أو ما يصطلح عليه حديثا بالحصانة الدبلوماسية[2].

وتقوم فكرة الحصانة الدبلوماسية على إعطاء الأمان والحماية وعدم التعرض للسفير أو المبعوث في نفسه أو ماله أو أهله، وقد تجاوزت الحصانة شخص السفير أو المبعوث إلى أشخاص آخرين في البعثة الدبلوماسية، كالعاملين في السفارة من رعاياها، وكذلك حصانة مبنى السفارة أو البعثة الدبلوماسية وحصانة مستلزمات عملها، كالحقيبة الدبلوماسية والبريد والاتصالات الهاتفية وغيرها من وسائل العمل في البعثة[3].

وقد قامت الدولة الإسلامية بتقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، تقديرا منها للدور الذي يقوم به هؤلاء ومساعدة لهم في أداء عملهم، لأنهم لا يستطيعون أن يؤدوا مهمتهم وأعمالهم إلا إذا توافرت لهم الحصانة والرعاية الكاملة، كما أن الإسلام يرى في قتل السفراء

---

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 427.

[2] فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 685.

[3] سعيد حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، مداخلة في مؤتمر" شرائع السماء وحقوق الإنسان عودة للجذور"، جمعية التجديد الثقافية، مملكة البحرين، من 3 إلى 5 أبريل 2010م، ص8.

غدرا لا يجوز للمسلمين أن يتصفوا به بأي حال، ولذا فقد حظي السفراء والرسل في الدولة الإسلامية بحماية ورعاية لم يحظ بها أقرانهم في الدول الأخرى قبل ذلك العصر[1].

الفرع الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث

مع تطور الممارسة الدبلوماسية والانتقال إلى مرحلة نظام العلاقات الدبلوماسية الدائمة، تطورت قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وبدأت الدول تصدر التشريعات والقوانين بهدف تنظيمها، كما بدأت تظهر النظريات التي تبرر منح مثل هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك على أساس عدم التعرض للمبعوثين الدبلوماسيين وعدم إهانتهم أو الإساءة لشخصهم[2].

لقد كانت هولندا أول من أصدر مثل هذه التشريعات عام 1651م، بحيث نصت على ما يلي: ''يحرم الاعتداء بالفعل أو العيب بالقول أو الإيماء في حق السفراء المقيمين أو غيرهم من الوكلاء والمبعوثين من قبل الملوك والأمراء والجمهوريات''، هذا القانون أعقبه صدور مرسوم في 1679/09/09م ينص على ما يأتي: ''لا يجوز توقيف أو حبس أو حجز أشخاص أو خدم وأموال السفراء والوزراء الأجانب الذين يصلون ويقيمون أو يمرون بالبلاد ويعتمدون ديونا بسبب هذه الديون التي عقدوها في البلاد، سواء عند وصولهم أو في حلهم وترحالهم، وعلى المواطنين الراغبين في التعاقد معهم تسوية ما نشأ عن ذلك مع السفراء وخدمهم''[3].

وفي 1709م، صدر في بريطانيا تشريع "الملكة آن"، على إثر حادث تعرض له السفير الروسي عام 1708م، بسبب عدم وفائه لديونه ونص على ما يلي: ''أن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب، يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب،

---

[1] جمال أحمد جميل نجم، أحكام السفراء والرسل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص107.

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص428.

[3] عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 221.

ومعكرين للسلامة العامة ويجب معاقبتهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة"[1].

وتم تطوير هذه القواعد من خلال الممارسة الدولية بواسطة العلاقات الثنائية، والشيء الملاحظ أن المعاهدات الدولية لم تكن في السابق تتضمن قواعد محددة فيما يخص معاملة الدبلوماسيين، إذ كانت مقتصرة في معظمها على الحصانات التي يقرها القانون الدولي، كما في المعاهدة المبرمة بين بريطانيا والبرتغال عام 1809م[2].

ومع حلول القرن 19م تم تقنين بعض قواعد الدبلوماسية في شكل أنظمة؛ والتي صادق عليها مؤتمر فيينا لسنة 1815م، والذي تطرق لموضوع ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، ثم تلاه بروتوكول اكس لاشابيل الذي أقرته الدول الأوربية الكبرى عام 1818م، ثم جاء دور معهد القانون الدولي الذي قنن هذه القواعد في شكل مشروع تمهيدي عام 1985م[3].

وأول اتفاقية عالجت موضوع الدبلوماسيين بصفة عامة واشترك فيها عدد كبير من الدول تلك التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في 20 /1928/02م في هافانا بدولة كوبا، خلال المؤتمر الأمريكي السادس، وشملت جميع القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي بما فيها الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، غير أنها بقيت مقتصرة على الدول الأمريكية التي اعتمدتها فقط[4].

---

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 429.

[2] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص64.

[3] فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 15.

[4] المرجع نفسه، ص13.

وفي المؤتمر الرابع عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959م، تقرر عرض مشروع دراسة الحصانات في مؤتمر تشارك فيه الدول الأعضاء يكون موعده ربيع 1961م في فيينا، وتم بالفعل عقد مؤتمر فيينا الذي حضره ممثلو 81 دولة، كما حضره بصفة مراقبين ممثلون عن كل من هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وجامعة الدول العربية، واللجنة الاستشارية للدول الإفريقية والآسيوية[1].

وحررت هذه الاتفاقية وأعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء ابتداء من 18 أفريل إلى غاية 31 أكتوبر1961م في وزارة خارجية النمسا، وبعد ذلك حتى 31مارس 1962م في مركز الأمم المتحدة بنيويورك، كما تقرر فتحها للانضمام إليها لكل من يرغب في ذلك من الدول الأخرى، وتتكون الاتفاقية من 53 مادة، وبموجبها أصبحت الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أكثر تحديدا واستقرارا من الناحية النظرية[2].

المطلب الثالث: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية

تشمل الحصانة الدبلوماسية أشخاص معينة، وهم من تبعثهم دولهم لتمثيلها خارجيا، بالإضافة إلى بعض الموظفين الحاملين لجنسية أخرى بغرض أداء بعض المهام، سواء الإدارية منها أو أعمال بدنية كالسياقة أو التنظيف أو غيرها، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية.
- الفرع الثاني: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي.

الفرع الأول: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية

يشمل مبدأ الحصانة الدبلوماسية في التشريع الإسلامي كل من المبعوث الدبلوماسي ومن معه في البعثة من أهل وموظفين ومستخدمين.

---

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص52.

[2] غازي صباريني، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص315.

أولا: المبعوث الدبلوماسي وأسرته

إن أمان المبعوث الدبلوماسي من وجهة النظر الإسلامية محاط بسياج شرعي حصنته النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وآراء الفقهاء المسلمين شاهدة على ذلك، حيث يقول الإمام الشيباني[1]: "الرسل آمنون وإن لم يَستأمنوا؛ لأنهم ما لم يكونوا آمنين لا يتمكنون من أداء الرسالة على وجهها، فكانوا آمنين من غير شرط، ولكن إن شرطوا لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط"[2]، ويقول الزحيلي: "إن الحصانة تتنافى مع كل تدبير احترازي يستهدف الشخص؛ لأن شخص الممثل الدبلوماسي مصون، والأمان في الإسلام يقضي بتحريم التعرض لشخص الرسول وماله وأسرته ...."[3].

ثانيا: أعضاء البعثة الدبلوماسية والتابعين لهم

ما ينطبق على رئيس البعثة الدبلوماسية من حصانة، ينطبق على باقي الموظفين في البعثة الدبلوماسية على اختلاف مهامهم، لأن وضع الرسول أو السفير أو المبعوث أو من يلحق به من أعضاء هو وضع المستأمن، وإن لم يكن بحاجة إلى عقد أمان، أو الاتفاق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فالسفير ومَن دونه من أفراد بعثته يعدون مستأمنين ضمنيا بالنظر إلى مهمتهم أو وظيفتهم، فهم بهذا الوصف آمنون ما داموا في الدولة الإسلامية، يقول قاضي القضاة البيضاوي في حديثه عن الأمان الممنوح لغير المسلم: "يتعدى إلى ما معه من الأهل والمال، وإن أُطلق على الأظهر؛ لأنه تركُ ما يؤذيه، ولأنهم كالتابع"[4].

---

[1] محمد بن الحسن الشيباني (131هـ – 181هـ)، عالم مسلم فقيه ومحدث ولغوي، صاحب أبي حنيفة، ينسب له إدخال الأخلاق الإسلامية في الحروب (القانون الدولي الإنساني)، http:// ar. M. wikipedia. Org اطلعت عليه يوم: 19-05-2020، على الساعة00:52.

[2] محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، د ط، 1971، ج 2، ص296.

[3] وهبه الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دمشق، ط4، 1992، ص336.

[4] عبد الله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تح: علي محي الدين داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، د ط، 1982، ج 2، ص953.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

بالنظر إلى المادة الأولى، الفقرة (ب) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م، فإن الأشخاص الذين تشملهم الحصانة الدبلوماسية هم المبعوث الدبلوماسي، وموظفي البعثة من الموظفين الإداريين والفنيين، ومستخدمي البعثة.

أولا: المبعوث الدبلوماسي

يطلق مصطلح المبعوث الدبلوماسي على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، وهم كل من تُدرج أسماءهم عادة في قائمة المبعوثين بوزارة الخارجية للدول التي يتبعونها وهي تشمل كل من الوزير المفوض والمستشار والملحق المختص مثل الملحق العسكري والإعلامي، كما تشمل أيضا أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه [1].

ثانيا: الموظفون الإداريون والفنيون

قصَرت بعض الدول حق الاستفادة من الحصانات الدبلوماسية في ما يخص هذه الفئة على التصرفات الصادرة أثناء مباشرة عملهم الرسمي، بمعنى عدم الاحتجاج بالحصانة الدبلوماسية في غير التصرفات الرسمية[2]، في حين تقر لهم الكثير من الدول ومنها بريطانيا بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة 37، كما يتمتع أفراد أسرهم بنفس الحصانات التي يتمتع بها ذويهم[3].

أما الممثلون الدبلوماسيون الذين يحملون جنسية الدولة المضيفة، فلم يستقر العرف الدولي على الحصانات الواجب منحها لهم، غير أن اتفـاقية فيينا أقرت لهم بالحـصانات عن

---

[1] أنظر المادة 1(هـ) من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 194.

[3] عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005، ص38.

أعمالهم الرسمية ما لم تمنحهم دولة الاعتماد امتيازات وحصانات إضافية[1].

ثالثا: مستخدمو البعثة

مستخدمو البعثة هم الذين يقومون أساسا بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالسائقين، والحراس، والفراشين[2].

يتمتع أفراد هذه الفئة بحصانات محددة نظير الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي، أما الخدم الخاص وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة، فلا يتمتعون سوى بحصانة خاصة تتمثل في الإعفاء من الرسوم و الضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم[3].

[1] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1963، ص139.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 104.

[3] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص19.

المبحث الثاني: أسس الحصانة الدبلوماسية

لما كانت حصانات الرسل والسفراء تشكل استثناء على ما تتمتع به الدول من سيادة كاملة ومطلقة على إقليمها، وعلى كل من يتواجد عليه، فقد اجتهد علماء الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون الدولي لإيجاد التكييف الفقهي والقانوني لهاته الحصانات، والمتمعن في القوانين الداخلية للدول يرى التشديد الكبير الذي تنتهجه من أجل تطبيق قوانينها على كل مَن في اقليمها، غير أنه وبالمقابل نجد أن البعض (ومنهم ممثلو البعثات الدبلوماسية) لا تطبق عليهم تلك القوانين، بحكم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحميهم لعدة أسس واعتبارات مختلفة، ومنه سنرى في هذا المبحث:

- المطلب الأول: أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

المطلب الأول: أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

لقد أكدت الشريعة الإسلامية الغراء الحصانة للرسل والمبعوثين الموفدين من طرف دولهم للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية، في حالتي السلم والحرب، وأقر الإسلام لهم حرمة وحصانة تُعينهم على القيام بمهامهم التي أُبتعثوا من أجلها، ويستند ما يتمتع به الرسل والسفراء في دار الإسلام، إلى أساس شرعي له أدلته الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو عقد الأمان، وسنرى في هذا المطلب:

- الفرع الأول: تعريف عقد الأمان
- الفرع الثاني: مشروعية عقد الأمان
- الفرع الثالث: شروط عقد الأمان

الفرع الأول: تعريف عقد الأمان

سنرى في هذا الفرع تعريف عقد الأمان عند فقهاء الشريعة الإسلامية: يعرف عقد الأمان بأنه : "عقد يقتضي ترك القتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمهم ومالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية بتحقيق حالة الأمن والحماية لمن لجأ إليها منهم، واستقر تحت حكمها مدة محدودة–أي مؤقتة– لا تزيد عن سنة قمرية"[1]، ونظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا للشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية وغيرها[2].

فكان الرسول أو الممثل السياسي في دار الإسلام، يتمتع بصفة المستأمن وهو صاحب عقد الأمان، والمستأمن هو: شخص غير مسلم لا يقيم في دولة الإسلام، أو هو كافر بينه وبين المسلمين حالة حرب، ودخل دولة الإسلام بغير نية الإقامة فيها، ولكنه يقيم فيها مدة محددة بعقد يسمى عقد الأمان[3].

الفرع الثاني: مشروعية عقد الأمان

يستمد عقد الأمان مشروعيته من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة،06]

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح، أو مهادنة، أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أُعطي أمانا مادام مترددا في دار الإسلام وحتى

---

[1] محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ص283.

[2] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981، ص 151.

[3] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1995، ص72.

يرجع إلى داره ومأمنه ووطنه"[1].

كما يستمد عقد الأمان مشروعيته من السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الأمان منها؛ ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: "**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**"[2].

وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأم هانئ في حديث عبد الله بن يوسف، قال: "أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: "**من هذه؟**"، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: "**مرحبا بأم هانئ**"، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**"، قالت أم هانئ: وذلك ضحى"[3].

وقد أكد الإمام الشيباني على ضرورة احترام المبعوث أو الرسول الموفد إلى الدولة الإسلامية، حتى ولو كان قد حضر بدون اتفاق مسبق، وهذا وضع لم ترق إليه قواعد القانون الدولي المعاصر، والتي تشترط لتمتع المبعوث بالحصانات المقررة له؛ أن يكون إرساله قد تم بناء على اتفاق الدولتين الموفدة والموفد إليها[4].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2000، ج 2، ص 337.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة- باب إثم من عاهد ثم غدر- حديث رقم 7300.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء، حديث رقم 6158.

[4] أحمد أبو الوفا محمد، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2001، ج 14، ص 95.

الفرع الثالث: شروط عقد الأمان

يشترط لصحة عقد الأمان شروط لابد من توافرها، وهي:

أولا: عدم الضرر على المسلمين:

يشترط لصحة عقد الأمان عند جميع الفقهاء عدم وجود الضرر على المسلمين، فإذا أمَن مسلم جاسوسا أو طليعة كفار أو من فيه مضرة لم يصح أَمانه، وهذا يتفق مع المصالح المرسلة التي هي مصدر من مصادر التشريع المهمة في الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا: أن يكون المؤمِن مكلفاً:

من شروط صحة عقد الأمان أن يكون المسلم المؤَمِن بالغا عاقلا ذكرا كان أو أنثى، فلا يصح أمان المجنون مطلقا، وأما الصبي المميز فيصح أمانه عند مالك ولا يصح عند الحنفية والشافعية، وأما الصبي غير المميز فلا يصح أمانه بالإجماع[2].

ثالثا: علم الكافر بالأمان:

يشترط لصحة عقد الأمان عند جمهور الفقهاء علم الكافر به كسائر العقود، ويتحقق العلم بأن يكون قريبا، ويسمع الأمان من المؤَمن ويفهمه، فإن لم يعلم الأمان فلا أمان له[3].

ويرى أكثر الفقهاء أن عقد الأمان ليس له صيغة معينة، فكل ما يُفهم منه مقصود الأمان يصح الأمان به؛ صراحة كان، أو كتابة، أو إشارة مفهِمة ونحوها، وسواء باللغة العربية أو غيرها، فيصح الأمان في كل ذلك تغليبا لحقن الدماء[4].

---

[1] صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في دار الإسلام، دار الوطنية للنشر، الرياض، ط1، 1986، ص 22.

[2] أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1982، ج 9، ص4319.

[3] صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في دار الإسلام، المرجع السابق، ص 24.

[4] ابن قدامة، المغني، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1989، ج 10، ص 436.

المطلب الثاني: أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي

جرى العرف الدولي منذ القدم على منح الممثلين الدبلوماسيين بعض الحصانات والامتيازات التي تفسح لهم مجال القيام بأعباء مهامهم دون الخضوع لقوانين الدولة المستقبلة أو التعرض للعقوبات التي تنص عليها قوانينها، وقد اختلفت المبررات والأسس التي استندت إليها الدول في منح هذه الامتيازات والحصانات فأسندت إلى نظريات مختلفة، منها:

- الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي
- الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي
- الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة
- الفرع الرابع: رأي اتفاقية فيينا

الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي

تستند هذه النظرية إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي كوكيل لدولة ذات سيادة، وكانت العلاقات الدولية تُعتبر علاقات بين الملوك والأمراء، ومبعوثو هؤلاء الملوك و الأمراء يعدون ممثلين شخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم يعد من قبيل الاعتداء أو الهجوم على الملك نفسه، وكان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت تتجسد الدول في شخصهم، وليس من التصور أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر وبالتالي عدم انطباقه على ممثله [1].

لقيت هذه النظرية قبولا في تلك العصور، وطبقت لدى المدن اليونانية القديمة، وكذلك الهند، كما أيدها جانب من الفقه وبعض من الأحكام القضائية، وأوضحوا أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له، وبالتالي يتمتع في الدولة المضيفة بالحصانات والامتيازات

[1] فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص17.

التي تمنح لحاكمه[1].

وتستند هذه النظرية في تصورها إلى تلك الصياغة التي قالها الفقيه "مونتسكيو[2]"بأن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي بعث بهم، وأن هذا الصوت يجب أن يكون حرا ولا تعترض سبيل عملهم أية عقبة[3].

ومما يؤخذ على هذه النظرية أنها عاجزة عن تفسير الكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلا مثل:

- الحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي خلال وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليس له فيها صفة تمثيلية[4].

- خضوع الممثل الدبلوماسي لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المضيفة للصالح العام؛ كحضر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول[5].

- عجزها عن تفسير السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات على الرغم من أنهم ليس لهم صفة تمثيلية[6].

---

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 29.

[2] مونتسكيو، واحد من أهم فلاسفة عصر التنوير في القرن الثامن عشر، وأول من نادى بتطبيق نظام فصل السلطات، اسمه الاصلي "شارل لوي دي سيكوندا" المعروف باسم "مونتسكيو"، ولد في جنوب غرب فرنسا (1689 – 1755م) لعائلة أرستقراطية، http:// ar. M. wikipedia. Org، اطلعت عليه يوم 2020/05/05 على الساعة 12:19.

[3] فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الأديب، دمشق، د ط، 1962، ص 211.

[4] عطا بن محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص124.

[5] علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1981، ص550.

[6] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 450.

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي

مقتضى هذه النظرية أن كل من مقر البعثة، والبعثة الدبلوماسية يُعَدان وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة، وبالتالي فهم لا يخضعون لنطاق التشريعات الوطنية للدولة المعتمدين لديها، كما أن وجود المبعوث الدبلوماسي فوق أراضي الدولة الموفدة إليها هو في حكم وجوده فوق إقليم الدولة الموفدة؛ وبالتالي فإن المبعوث يتمتع بالامتيازات والحصانات الكاملة كما لو أنه في أرضه[1].

أول من قال بهذه النظرية هو "الفقيه غروسيوس"[2]، وحسبه فإن الحصانات والامتيازات يجب أن تستند إليها، وبصدد تحديده لمقومات هذه النظرية يقول: "حسب قانون الشعوب؛ مثلما يُمَثِل السفير شخصا ذا سيادة بنوع من التصور الفرضي، فكذلك وبنفس هذا التصور الفرضي يعتبر السفير بأنه خارج إقليم السلطة التي يمارس لديها وظائفه، ومن هنا يتأتى بأنه غير ملزَم بالتقيد بالقوانين المدنية للبلد الأجنبي حيث هو مقيم في سفارته"، ويعتقد غروسيوس بأن استثناء السفراء من نطاق قضاء الدولة الإقليمي، إنما يُعزَى إلى العرف الذي مارسته الأمم وارتضت به، حيث قال: "أعتقد تماما أن ما يُرضي الأمم هو أن السفراء يستثنون من العرف العام القاضي بإخضاع كل شخص يوجد على إقليم الغير لقانون المكان"[3].

إذا فإن هذه النظرية تقوم على الافتراض، أي أن المبعوث الدبلوماسي يعد افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، ويعتبر كذلك خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها، وكأنه لم يغادر إقليم دولته، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه[4].

---

[1] خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، ط 1، 1999، ص316.

[2] هوغو غروسيوس (1583-1645): هو قاضي من جمهورية ايرلندا، وضع مع فرانشيسكو دي فيتوريا، وألبريكو غنتيلي أسس القانون الدولي، اطلعت عليه يوم: 2020/05/10، http:// ar. M. wikipedia. Org.

[3] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 452-453.

[4] هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص44.

وطبقا لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة إنما تعد واقعة في إقليم أجنبي، ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير، وتبرر هذه النظرية حق اللجوء وعدم السماح للدولة الموفد إليها باقتحام مقر البعثة، ويجب أن يعامل المبعوثون كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة[1].

طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية، منها محكمة ميلانو عام 1951م، والتي قضت بأن السفير اليوغسلافي في ايطاليا لا يعتبر مقيما بإيطاليا وإنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية ولا يخضع للاختصاص القضائي الإيطالي، لأن القانون الإيطالي إنما يوجه خطابه للإيطاليين فقط، كما قضت محكمة برلين بألمانيا، بأن المحاكم الألمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية لديها[2].

وبالرغم من الانتشار السريع لهذه النظرية، إلا أنها لاقت رفضا للعمل بها في عدة مناسبات، ففي عام 1865م ارتكب شخص روسي يدعى "ميكي لوهينكوب" جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا، وقام البوليس الفرنسي بضبطه بناء على طلب السفير، ولما طالبت الحكومة الروسية بتسليم المتهم لها على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة، والتي تعد وفقا لنظرية الامتداد الإقليمي أراضي روسية ويختص بها القضاء الروسي، رفضت السلطات الفرنسية تسليمه، على أساس أن حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل الدور، كما رفضت كذلك محكمة استئناف كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1963م اعتبار السفارة الأجنبية جزءا من إقليم الدولة المرسلة، وذلك في قضية اعتقال الطلبة الإيرانيين المعتصمين داخل السفارة الإيرانية بواشنطن بناء على طلب كتابي من رئيس البعثة[3].

تعرضت هذه النظرية إلى الانتقاد والمعارضة من قبل الكثير من الباحثين والمتخصصين، وذلك في النقاط التالية:

---

[1] فؤاد شباط، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 210.

[2] فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 23-24.

[3] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 33.

– تقصير هذه النظرية في مخاطبة المسائل الحيوية الأخرى مثل الرسوم الجمركية ودفع الضرائب وغيرها[1].

– إن الواقع يقتضي أنه على المبعوث الدبلوماسي احترام لوائح القانون في الدولة المضيفة، وأن عليه دفع رسوم محلية لقاء خدمات فعلية يحصل عليها، وأنه إذا تمَلك عقارات لدى الدولة المضيفة خضع بشأن تلك العقارات لقوانين تلك الدولة، وهذا الكلام لا يستقيم مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته أو امتداد لإقامته في وطنه[2].

– إذا وقعت جريمة داخل مقر البعثة، وجب إخضاعها – حسب هذه النظرية– إلى قوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسيتهم، إضافة إلى ذلك؛ إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة معينة خارجها، فإن السلطات المحلية لن تستطيع القبض عليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، لأنه يعتبر كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي، وهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم[3].

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة

أدت الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بمقتضيات الوظيفة، وحسب هذه النظرية فإن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ضرورة تقتضيها قيامهم بمهماتهم ووظائفهم ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة، بعيدا عن أية مؤثرات أو ضغوطات قد تعرقل سير عملهم في أراضي الدولة الموفدين إليها، أو ضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوثون للمرور عبر أراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عملهم[4].

---

[1] خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 316.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 123.

[3] غازي حسن صباريني، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 132.

[4] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها، المرجع السابق، ص 457.

وتعد هذه النظرية حسب أغلبية الفقهاء أسلم لتبرير الحصانات والامتيازات وتعد أكثر تماشيا واتفاقا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية، وهذه النظرية هي الإطار الذي اعتمدت عليه أغلب التشريعات[1]، وخاصة اتفاقية فيينا1961م، وقد ورد في ديباجتها: ''....إن مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول''.

كما نصت اتفاقيات العلاقات القنصلية لعام 1963م في مقدمتها على: ''وإذ تدرك أن القصد من هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لأعمال البعثات القنصلية بالنيابة عن دولها''، ونفس الشيء نصت عليه اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م.

لقيت هذه النظرية تأييدا واسعا على الصعيدين النظري والعملي، كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتميزت بأنها لا تستند لحيلة قانونية، كما أوضحت أسباب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بهاته الحصانات، لأن المبعوث لا يستطيع القيام بعمله بحرية إذا تعرضت أسرته للمضايقات أو المساءلات، كما أنها اتجهت للحد من الحصانات والمزايا بالعذر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية[2].

ومما يؤخذ على هذه النظرية:

– أنها لم تراع حقيقة أمن الدولة المستقبلة بالموازاة مع تمتع المبعوث بالكثير من الحرية لمباشرة مهامه، بحيث يجب على هذه النظرية أن تضع في عين الاعتبار مبدأ احترام الأمن القومي للدولة المضيفة[3].

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 137.

[2] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 39.

[3] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، د ط، 1973، ص 966.

– لم تفسر هذه النظرية ما هو سبب تمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات متساوية؟، على الرغم من أن وظائف ممثلي الدول الكبرى تكبر وتعظم وظائف ممثلي الدول الصغرى[1].

الفرع الرابع: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961

تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م أهم وثيقة دولية معاصرة خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات.

في سنة 1956م اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون حيث يؤدون مهام وظائفهم[2].

غير أن الاتفاقية اتجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة، ونظرية الصفة التمثيلية، حيث جاء في المقدمة: ''إن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول، للقيام بمهامها على وجه محدد''.

كما تميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إذ تنص المادة 37 منها على تمتع الموظفين الفنيين والإداريين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارهم يتولون أعمالا ذات أهمية خاصة، تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية بالمقارنة بالأعمال التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي، كما تنص المادة 22 على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية، لأنها تمثل دول ذات سيادة[3].

---

[1] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص41.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 125.

[3] أنظر نص المادتين 22 و37 من اتفاقية فيينا لسنة 1961م.

وبعدما رأينا أسس الحصانة الدبلوماسية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، نجد أن بينهما عدة نقاط اتفاق واختلاف، فهما يتفقان فيما يلي:

- إقرار مبدأ الأمان للرسل والسفراء، ووجوب توفير الحماية الكافية للرسول في ذاته وماله ومسكنه ومقر عمله، فلا يجوز الاعتداء عليه ولا على أهله ومن معه من أعضاء البعثة[1].

- مسألة منح السفير الأمان بمجرد دخوله الدولة المضيفة، وحتى وصوله إلى مأمنه[2].

- اعتبار نظرية مقتضى الوظيفة كأساس لتبرير الحصانة الدبلوماسية، فهي أقرب إلى منطق الفقه الإسلامي، لأن النظام الدبلوماسي لا يزدهر إلا في وجود مناخ ملائم ومناسب[3].

ويختلف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي بالنسبة لأسس الحصانة الدبلوماسية في النقاط التالية:

- يختلف الفقه الإسلامي مع أغلب نظريات القانون الدولي المبرِرة لمنح الحصانة الدبلوماسية، فلا يتفق مع نظرية الصفة التمثيلية، لأنه قد يكون رئيس الدولة مهدر الدم عند المسلمين ومع ذلك فإن رسله يتمتعون بالحصانة، كما في واقعة رسل مسيلمة، كما لا يتفق مع نظرية الامتداد الإقليمي، لأنه لو كانت دار البعثة لدول غير إسلامية فذلك يعني أن نقتطع جزءا من دار الإسلام ليكون من دار العهد أو الحرب، وهذا لا يتفق مع مبدأ سيادة المسلمين على أراضيهم[4].

---

[1] عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2013، ص 94.

[2] المرجع نفسه، ص 95.

[3] محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، المرجع السابق، ص 587-588.

[4] عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص95.

– يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في أساس عصمة دم الإنسان وماله، فأساس العصمة في الإسلام يكون بأحد شيئين: الإسلام أو عقد الأمان، أما أساس العصمة في القانون الدولي فهما: الجنسية أو حق الأجنبي في حماية شخصه وماله[1].

[1] حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1987، ص259.

الفصل الثاني:

نطاق الحصانة الدبلوماسية

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

يتطلب أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على أتم وجه نوع من الحرية في التصرف، واحاطته بالرعاية والاحترام، لذلك أقر الإسلام والقانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين مجموعة من الحصانات والامتيازات – مع الاختلاف بينهما في بعضها–، ومنه سنحاول أن ندرس في هذا الفصل بعض هذه الحصانات مثل الشخصية والمالية، بالإضافة إلى الحصانة القضائية وبعض إشكالاتها، وسوف لن يشمل حدود بحثنا هذا النطاقين الزماني والمكاني للحصانة الدبلوماسية بل سنبحث النطاق الموضوعي، وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: الحصانة الشخصية والمالية للمبعوث الدبلوماسي
- المبحث الثاني: الحصانة القضائية وإشكالاتها

وقد قمنا بفصل الحصانة القضائية عن كل من الحصانة الشخصية والمالية في مبحث عن حدا لأنها تعرضت للعديد من الانتقادات والإشكاليات على عكس الحصانتين الشخصية والمالية، وستكون الدراسة حسب رؤية الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المبحث الأول:

الحصانة الشخصية والمالية للمبعوث الدبلوماسي

تتميز كل من الحصانتين الشخصية والمالية بملازمتهما للمبعوث الدبلوماسي، لذلك لا يوجد اختلاف كبير في منحهما له، كما أنهما لا يثيران الكثير من الجدل كما هو الشأن بالنسبة للحصانة القضائية، وعليه سندرس في هذا المبحث كل من:

- المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي
- المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تعتبر الحصانة الشخصية من أقدم الحصانات التي استقر عليها التعامل الدولي، وقد انبثقت عنها باقي الحصانات، وتشمل العديد من الحرمات والحريات منها: الحرمة الشخصية وحرمة المسكن وحرية المعتقد وكذلك الحرية الشخصية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في الفقه الإسلامي
- الفرع الثاني: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

الفرع الأول: الحصانة الشخصية في الفقه الإسلامي

يُقصد بالحصانة الشخصية في الفقه الإسلامي الحماية والأمان الشخصي الذي يتمتع به السفير أو المبعوث أو الشخص الدبلوماسي، فالإسلام يُقر لهؤلاء الحماية التامة، فلا يجوز التعرض لهم بالأذى أو القتل أو المنع من أداء مهمتهم، سواء كان التعرض من أجهزة الدولة

الرسمية أو من عامة المسلمين، بل يجب على الإمام أن يمنع آحاد المسلمين وعامتهم من التعرض لهم[1].

وانطلاقا من مفهوم الأمان الذي أقرته الشريعة الإسلامية انبثقت الحصانة الدبلوماسية، وقد طبق الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الأمان وأقر مبدأ المنعة الشخصية للسفراء والمبعوثين، وأكد هذه الحصانة عندما أتاه رسولا مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي، فقال لهما: "**لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**"[2].

ومنه تتمثل الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية في:

أولا: الحرمة الشخصية

فلا يجوز قتل أو اعتقال السفير أو المبعوث الدبلوماسي أو حجزه أو اختطافه، أو أخذ أمواله أو الحجر عليها أو حجزها، بل له حق عصمة دمه وماله، كما له حق الإقامة والتنقل في الدولة الإسلامية بما يحقق الغرض الذي جاء من أجله[3].

وتثبت الحصانة للسفير أو المبعوث من وقت دخوله أرض الإسلام، إذا أثبت أنه سفير من دولته إلى الدولة الإسلامية، والسيرة العطرة للتاريخ الإسلامي مليئة بالأمثلة الدالة على مظاهر التكريم وحسن المعاملة التي يعامَل بها الرسل والمبعوثين، فقد روى الإمام أحمد أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكرم سفير قيصر حين جاء إليه في تبوك، وقال له: "**إنك رسول قوم وإن لك حقا ولكن جئتنا ونحن مرملون**"، فقال له سيدنا عثمان رضي الله عنه: أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته[4].

---

[1] أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 7، ص 107.

[2] أحمد ابن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1983، ج 1، ص 396.

[3] سعيد حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص13.

[4] أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، ج 4، ص 75.

ثانيا: حرمة المنزل

يمنع الإسلام تجاوز حرمة منزل المبعوث الدبلوماسي لعموم المنع في ذلك، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرون**﴾، [النور، 27].

وإذا كان الإسلام يقر بحصانة بيوت ومساكن الأفراد المعتادين، فمن باب أولى إقراره بحرمة مسكن الرسول والسفير بحكم عمله، وحساسية منصبه، وأهمية حمايته[1].

ثالثا: حرية ممارسة الشعائر

ويقصد بها حريته في ممارسة شعائره الدينية، وعدم التعرض لدينه أو لمعتقداته بالإساءة أو السخرية، فقد جاء وفد نصارى نجران إلى الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في المدينة، فدخلوا عليه مسجده –حين صلى العصر– عليهم ثياب الأحبار في جَمال بني الحارث بن كعب[2]، فقال بعض من رآهم من أصحاب الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يومئذ: ما رأينا وفد مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله يصلون، فقال الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "**دعوهم**"، فصلوا إلى المشرق[3].

وأخرج الإمام أحمد عن سعيد بن أبي راشد أن التنوخي رسول هرقل إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وافاه وهو في تبوك، فجلس بين يديه وأعطاه كتاب هرقل، فقال النبي: "ممن أنت؟ فقال: أنا أحد تنوخ، قال: هل لك في الإسلام الحنيفية ملة أبيك إبراهيم؟ قال: إني

---

[1] عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص111.

[2] بني الحارث بن كعب: ويقال لهم أيضا بني الديان، بطن من مذحج سكنوا في منطقة نجران، واقتسموا الرياسة معهم، الهمداني، صفة جزيرة العرب، مطبعة بريل، لندن، د ط، 1884، ص116.

[3] ابن اسحاق، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2004، ج 1، ص 547.

رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم، فضحك النبي وقال: "**إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء**"[1].

رابعا: الحرية الشخصية

للمبعوث الدبلوماسي الحق في ممارسة حريته الشخصية بما لا يخالف النظام العام والقوانين المطبقة في الدولة الموفد إليها، والفقه الإسلامي لا يختلف عن القانون الدولي في هذا الشأن مع مراعاة ألا تتنافى الحرية الشخصية للمبعوث مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنها النظام المتبع في الدولة الإسلامية، فيراعي المبعوث الدبلوماسي خصوصية المجتمعات الإسلامية في طبيعتها الإسلامية المتدينة وأعرافها العامة المحافظة[2].

الفرع الثاني: الحصانة الشخصية في القانون الدولي

يقصد بالحصانة الشخصية في القانون الدولي؛ الحق في الأمان المطلق والكامل، وتمتد لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر سكنه وكامل أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم، على أن أعضاء البعثة لا يتمتعون بالحصانة الشخصية على قدم السواء، فمنهم من يتمتع بحصانة نسبية، في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط على حسب طبيعة أعمالهم[3]، وتتجلى هذه الحصانة في:

أولا: الحرمة الشخصية

نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا 1961م، على أنه: ''تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته باحترام واتخاذ جميع التدابير لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته''، ومن خلال هذه المادة تظهر صور الحرمة الشخصية في: عدم تعرضه للقبض أو الاعتقال، منع أي اعتداء

[1] أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، ج 4، ص 442.

[2] سعيد حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص14.

[3] وليد خالد ربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي- دراسة مقارنة-، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت، 2002، ص34.

عليه، ضمان احترام المبعوث الدبلوماسي، وتمتد الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلى أمتعته المعدة لاستخدامه أو لأفراد أسرته، أو لاستعمال البعثة الرسمي، فلا يجوز تفتيشها أو حجزها[1].

ثانيا: حرمة مسكن المبعوث

تعني حرمة المسكن أن يكون منزله بمنأى عن التعرض له، سواء من جانب السلطات المحلية أو من جانب أي جهة أخرى، وأن تتخذ الدولة المستقبلة الإجراءات اللازمة لحمايته، ونجدته إذا تعرض لاعتداء من جانب جهات غير مسؤولة[2].

ويتمتع المنزل الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بالحرمة والحصانة، وذلك طبقا للمادة 30 من اتفاقية فيينا 1961م، والتي جاء فيها: ''يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه الممثل الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة''.

وتمتد حرمة المسكن إلى المنقولات التي توجد في مسكنه الخاص، وإلى الأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه، كما تمتد حرمته إلى منع دخول هذه المساكن حتى في الحالات الطارئة كالحريق مثلا، إلا بإذن رئيس البعثة أو من ينوب عنه[3].

ثالثا: حرية الإقامة والتنقل

تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961م على أنه: ''تكفل الدولة المعتمد لديها حرية السفر في إقليمها لجميع أفـراد البعثة، مع عـدم الإخلال بقوانينها وأنظـمتها بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي''.

إن التنقل من مستلزمات عمل الدبلوماسي، لأنه لا يستطيع القيام بعمله إلا إذا توفرت

---

[1] أنظر المادة 36 من اتفاقية فيينا 1961م.

[2] فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 390.

[3] رائد سامي العدواني، حصانات وامتيازات الممثل الدبلوماسي، ورد الأردنية للنشر، الأردن، ط 1، 2004، ص69.

له الحرية الكاملة في الإقامة والتنقل، ولهذا فإن الدول تسعى إلى تأمين إقامة الرسل والمبعوثين من خلال توفير أماكن لإقامتهم، أو المساعدة في الحصول على هذه الأماكن، كما أن أغلب الدول تسمح للسفراء بحرية التنقل داخل الدولة وخارجها، وتسهل الأمور في مراكز الحدود ونقاط التفتيش، وتُعفيهم من تأشيرات الدخول والإقامة، وذلك تسهيلا لأعمالهم وحفظا لكرامتهم[1]، ويجب على أعضاء البعثة إتباع ما تفضي به اللوائح الخاصة بنظام المرور، وأن يبتعدوا عن كل ما هو مستثنى ويثير الشبهات، كالمناطق العسكرية وغيرها[2].

رابعا: حرية العقيدة والعبادة

يضمن القانون الدولي للممثل الدبلوماسي الحرية في ممارسة الشعائر التعبدية، فالسفراء والمبعوثون لا يُلزمون باعتناق دين الدولة التي وفدوا إليها، بل لهم الحرية في اختيار ما يناسبهم، كما ترك حرية إقامة الأماكن الدينية التابعة للسفارة للقانون الداخلي ينظمها كيف يشاء، وبما يحقق مصلحة الدولة[3].

ولم تتعرض اتفاقيـــة فيينا لهذا الموضوع مطلقا، غير أن العرف الـدولي قد ضمن حريـة العقيدة للممثل الدبلوماسي، كـما ضمن له الحـق في إقامة الشعـائر التعبدية بما لا يتعـارض والأنظمة الداخلية للدولة المستقبلة[4].

بعدما رأينا نطاق الحصانة الشخصية في الفقه الإسلامي، ثم في القانون الدولي، نرى وجود تقارب كبير بينهما، مع الأسبقية للفقه الإسلامي في العديد من الأوجه، كما نلاحظ وجود بعض أوجه الاختلاف بينهما.

---

[1] وليد خالد ربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 20.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 153.

[3] سعيد المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1995، ص329.

[4] عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص126.

وتتمثل نقاط الاتفاق في:

- ضمان الحرمة الشخصية للمبعوث وأفراد أسرته وكذا أفراد البعثة.

- ضمان ممارسة الحرية الشخصية بما لا يخالف أنظمة الدولة المستقبلة.

- ضمان حرية التنقل والتجول للممثل الدبلوماسي، مع مراعاة الضوابط التي وضعتها أحكام الفقه الإسلامي وكذلك القانون الدولي.

- ضمان حرمة المسكن.

- حرمة تفتيش الأمتعة والأغراض الشخصية للممثل الدبلوماسي.

أما نقاط الاختلاف فتتمثل فيما يلي:

- يتباين موقف الفقه الإسلامي مع القانون الدولي في مسألة ضمان حرية الاعتقاد والعبادة للممثل الدبلوماسي، فبينما يتفقان في عدم إلزام الممثل الدبلوماسي باعتناقه دين الدولة المستقبلة، إلا أنه يخالفه بأن ذلك الحق مقيد؛ بحيث لا يخالف نظام الدولة الإسلامية، فللممثل الدبلوماسي ما يدين به، شريطة ألا يظهر شيئا من ذلك أمام المسلمين، كإظهار الصليب أو شرب الخمر أو لحم الخنزير[1].

- يختلفان في تحديد مدة أو مهلة المغادرة، ففقهاء المسلمين يرون ضرورة أن يكون تحديد المهلة للحربي أو المستأمن بغير ضرر به، أما القانون الدولي فعند انتهاء مهمته يطلب منه غالبا المغادرة في مدة قصيرة جدا (48 أو 72 ساعة)[2].

[1] عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص142.

[2] محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ج5، ص1867.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي

للمال أهمية كبيرة لكل انسان، لذا يحرص على جلبه وتنميته بالعديد من الطرق، كما يحرص على حمايته والمحافظة عليه، ولا شك أن للمبعوث الدبلوماسي كذلك ذمة مالية يسعى لتنميتها والمحافظة عليها في البلاد الموفد إليها، فهل سيجد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ما يكفل له حمايتها؟، ومنه سنرى في هذا المطلب:

- الفرع الأول: الحصانة المالية في الفقه الإسلامي
- الفرع الثاني: الحصانة المالية في القانون الدولي

الفرع الأول: الحصانة المالية في الفقه الإسلامي

بموجب عقد الأمان تَعتبر الشريعة الإسلامية أموال الرسل مصونة من التعرض لها، فلا يجب مصادرتها أو حرمانهم منها؛ لأنها تابعة لشخصهم، وحاجتهم ماسة إليها لاستقامة أمورهم ومن أهم الضمانات التي يمنحها الفقه الإسلامي لحصانة أموال الرسل والسفراء ما يلي:

أولا: صيانة أموال السفراء والرسل

القاعدة العامة أن أموال الرسل والسفراء مصونة كصيانة أموال المستأمنين، بل يثبت ذلك لهم من باب أولى، وإذ تثبت العصمة في النفس أصالة، فإنها تثبت في المال تبعا، ولذلك لا يجوز أخذ أموالهم ولا اغتنامها ولا الاعتداء عليها[1].

يقول الشيباني: "فعلى المسلمين إن أصابوا شيئا لما كان في أمان أو موادعة فإنه يؤدَّى لهم كل شيء أصيب لهم من دم أو مال"[2].

---

[1] أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج9، ص4316.

[2] محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، ج10، ص261.

ويقرر الإسلام أن المستأمن لو نُقض أمانه، وكان قد أقرض ماله لمسلم أو ذمي أو أودعه إياهم، وعاد للإقامة في دار الحرب يبقى ماله في حكم الأمان له ما دام حيا، ويرد لورثته بعد وفاته، ولا يعتبر فيئا[1].

ثانيا: إعفاء السفراء والرسل من العشور

لا يجوز فرض الجزية على أموال السفراء والرسل، لأنها لا تؤخذ إلا من الذمي، وأخذها من المستأمن يعتبر تعرضا لماله بغير وجه حق، وهو غدر والغدر حرام[2].

وقد قسم الفقهاء أموال الرسل إلى قسمين:

أ- المال الذي لم يقصد به التجارة: وإنما يستعمل في الأمور الشخصية، أو يدخله لتبادل الهدايا مع الدولة الموفد إليها، فلا يُتعرض له، ولا يؤخذ منه العشر، يقول ابن قدامة: "لا يؤخذ منهم -أي الرسل- من غير مال التجارة، فلو مر بالعاشر منتقل منهم ومعه أمواله أو سائمة لم يؤخذ منه شيء"[3].

ب- المال الذي يقصد به التجارة: وهذا المال لا يعفى من العشور (الرسوم الجمركية)، وذلك لأنه لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية الدولة الإسلامية فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بعض عماله بأن يأخذوا من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم يُنقل أنه أنكر عليه أحد[4].

---

[1] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص565.

[2] أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج9، ص432.

[3] عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج5، 599.

[4] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ط 5، 1998، ج7، ص70.

الفرع الثاني: الحصانة المالية في القانون الدولي

يستمد الممثل الدبلوماسي حصانته المالية في القانون الدولي من خلال ما أقرته الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فيينا لعام 1961م، فقد جاء في المادة 30 في الفقرة الثانية على أنه: ''تتمتع بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 31''.

وتتمثل هذه الحصانة في العديد من الضمانات منها:

أولا: الإعفاء من الضرائب: جاء في المادة 23، في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لسنة 1961م ما يلي: ''تعفى الدولة المرسلة ورئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والإقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها، شريطة ألا يتعلق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة''، كما نصت المادة 34 من نفس الاتفاقية على أن: ''يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الوطنية والإقليمية والبلدية''.

ونصت المادة 28 على أنه: ''تعفى الرسوم والعائدات التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم''.

وقد بررت الاتفاقية هذا الإعفاء على أساس أن الممثل الدبلوماسي يقوم بدفع الضرائب والرسوم لدولته، ومن غير العدل أن يدفعها ثانية في الدولة المستقبلة[1].

ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية

نصت المادة 36 في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا، على أنه: ''تمَنح الدولة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها، حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية

[1] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص272.

وغيرها من الرسوم والعائدات المتصلة بها، عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة، وذلك عن:

أ – الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة.

ب – الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي ولأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

ويلاحظ أن الإعفاءات الجمركية تمنح للممثلين الدبلوماسيين وفقا لتشريعات وأنظمة الدولة المستقبلة، وتتوقف على رغبة هذه الدولة، ولا يوجد ما يلزمها بها[1].

في ختام هذه الجزئية، نجد سبق الفقه الإسلامي للقانون الدولي في إقراره لمبادئ الحصانة المالية، فالفقه الإسلامي يُعطي الرسل والسفراء استثناءات خاصة، لا يرقى إلى الحصول عليها غيرهم، ويحمي أموالهم من العشور والمكوس، وهي تقابل ما يطلق عليه اليوم في القانون الدولي الضريبة الجمركية، وتظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما فيما يلي:

يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي فيما يخص الحصانة المالية في:

- ضمان أموال الممثلين الدبلوماسيين واعتبارها مصونة.
- إعفاء الممثل الدبلوماسي من العشور أو ما يسمى في القانون الدولي بالضرائب.
- ربط الإعفاءات الجمركية للممثل الدبلوماسي بمبدأ المعاملة بالمثل، والمجاملة الدولية[2].

بينما يختلفان في: الإعفاءات المالية عن الأعمال التجارية للممثل الدبلوماسي، فالفقه الإسلامي لم يعف المال الذي يقصد به التجارة، فهو يعطي الحرية للممثل الدبلوماسي بمزاولة التجارة أو غيرها من النشاطات المربحة، بشرط أن تكون في الحدود المشروعة، ولا يترتب على ذلك إلحاق مفسدة بالمسلمين كبيع المحرمات والسلاح، أو المواد المحظورة كالخمور والمخدرات،

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص211.

[2] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، المرجع السابق، ص156.

أما في القانون الدولي فليس للممثل الدبلوماسي أن يزاول النشاط التجاري أو الصناعي أو غيرها من الأنشطة التي تجلب نفعا تجاريا، وفقا لما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا، لأنها تتنافى مع طبيعة عمله[1].

[1] أنظر المادة 42 من اتفاقية فيينا لسنة 1961م.

المبحث الثاني: الحصانة القضائية وإشكالاتها

يقصد بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي عدم خضوعه للاختصاص الإقليمي لمحاكم الدولة الموفد إليها، وهي أكثر الحصانات حساسية وانتقادا، نظرا لما فيها من إشكاليات وتعارض لحقوق الإنسان -في نظر الكثيرين-، خاصة في حالة تعدي المبعوث على حقوق الأفراد، ولا يعني عدم جواز محاكمته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها إفلاته من المسؤولية ومن تبعات أفعاله بل هناك طرق أخرى لمساءلته، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي
- المطلب الثاني: إشكالات الحصانة القضائية

المطلب الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

إن المبعوث الدبلوماسي معرض للخطأ أثناء قيامه بأعماله سواء الشخصية أو المرتبطة بوظيفته، ومن بين هذه الأخطاء ما هي شنيعة بحيث تعرض صاحبها للمساءلة، فهل تقف الحصانة الدبلوماسية للمبعوث حائلا أمام محاكمته في محاكم الدولة الموفد إليها؟

وعليه سنرى في هذا المطلب:

- الفرع الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية
- الفرع الثاني: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي

الفرع الأول: الحصانة القضائية في الفقه الإسلامي

الأصل العام الذي يتلاءم مع واقع الشريعة الإسلامية يقتضي خضوع كل من يقيم على أرض الدولة لأحكامها والالتزام بقوانينها ومبادئها، ولا يستثنى في ذلك أحد، بل يشمل الملل والمذاهب كافة، المسلم بإسلامه، والذمي بعقد الذمة، والمستأمن أو المعاهد من رسول أو

سفير دبلوماسي وغيره بعقد الأمان الذي منح له[1]، ولكن الفقهاء اختلفوا في مدى تطبيق العقوبات على الجرائم الناجمة عن تصرفات السفراء والرسل القاطنين في أرض الدولة الإسلامية، واتجهت آراؤهم إلى ثلاث مذاهب:

– **المذهب الأول**: وهم القائلون بوجوب معاقبة الممثل الدبلوماسي على كل الجرائم التي يقترفها أثناء وجوده في الدولة الإسلامية، وممن قال بهذا الرأي أبو يوسف من الحنفية، وجمهور المالكية، والحنابلة، والإمام الشافعي في قول له[2]، واستدلوا بعموم النصوص التي تدعوا إلى تنظيم المجتمع الإسلامي وتجفيف منابع الفساد، ومن النصوص التي استدلوا بها، قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ ،[المائدة،33]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ ،[النور، 4].

فهذه الأدلة عامة، فتبقى على عمومها، وهي تشمل المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن وغيرهم ممن يقيمون على أرض الدولة الإسلامية، وبذلك لا يجوز استثناء المستأمن –كالرسل والسفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي– من هذه النصوص إلا بدليل مخصص[3].

---

[1] عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص167.

[2] ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج2، ص263.

[3] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص311.

كما استدل الفقهاء بقياس المبعوث على الذمي، فكما أن الذمي ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بموجب عقد الذمة، فكذلك المبعوث عليه التزام أحكام الإسلام، باستثناء ما يعتقد هو حله كالخمر[1].

ويقول الشوكاني: "إن المستأمن يقام عليه الحد؛ لأنه ملحق بالذمي بجامع الكفر بينهما"[2].

– **المذهب الثاني**: وهم الذين فرقوا بين الجرائم التي يرتكبها الممثلون الدبلوماسيون، فإما أن تقع على حق الله، وإما أن تقع على حق العباد، وبناء على هذا التفريق، فلو أن جريمة ما وقعت على حق من حقوق الله تعالى فلا عقوبة حينئذ عليهم، وأما إن كانت واقعة على حق من حقوق العباد فتجب المعاقبة.

وممن قال بهذا الرأي: أبو حنيفة، والشيباني، وأبو يوسف في حد الخمر، ووافقهم الإمام مالك في جريمة الزنا[3].

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾، [التوبة،6].

فقضية رد المستأمن إلى موطنه أمر تكفلت به الدولة الإسلامية، وهو من أهم واجباتها، كما يفيد النص القرآني، وذلك حق الله تعالى، وفي إقامة الحد عليه تفويت لهذا الحق[4].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الجرائم نوعان: حق الله وحق العباد، ورأى أن حقوق العباد لا يحل تأجيلها، ولا يحل التمييز فيها فالناس سواسية كأسنان المشط، أما حقوق الله

---

[1] عبد الله بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص163.

[2] محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج7، ص93.

[3] يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، الخراج، المرجع السابق، ص225.

[4] السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج9، ص56.

فهم لم يلتزموا بأحكام الإسلام وإنه لا إكراه في الدين، ولا يحل إرغامهم عليها وحسابهم على الله[1].

– **المذهب الثالث**: وهو مذهب المتأخرين، ويذهب إلى إعفاء السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية وإقامة الحدود التي وردت في النصوص الشرعية بها.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أما بالنسبة للعقوبات، فنقول إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة؛ إذ لم يرد بها نص شرعي، بل يتولى ولي الأمر تقدير العقاب فيه، أو يُترك للقاضي المختص، وتسمى بالعقوبات التعزيرية، وهذه يصح أن تدخل في ضمن حصانة الممثلين الدبلوماسيين، لأن تقديرها من حق ولي الأمر، ولكن يجب أن يكون عقاب تطبقه دولة الممثل"، ثم يضيف: "....وإني أرى أن مصادر الشريعة ومواردها لا تسوغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها ليحاكم على أساس قانون آخر، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام، وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل، لأنه تضمن شرطا يخالف ما في كتاب الله تعالى"[2].

ومن هذا يتضح أن الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة وإنما نسبية، وهذا ما تتطلبه مقتضيات المصلحة في تحقيق التوازن بين حصانة الممثل الدبلوماسي وحق الدولة الإسلامية في الحفاظ على أمنها واستقرارها واستمرار علاقتها بغيرها من الأمم[3].

ومن أهم الضمانات التي قدمها الفقه الإسلامي في هذا المجال:

---

[1] ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج2، ص263.

[2] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 73.

[3] عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص171.

- العدل والمساواة أمام القضاء[1].

- جواز التجاوز عن الممثل الدبلوماسي إذا ارتكب ما يستحق به التعزير[2].

- عدم إكراه الرسل والسفراء على أداء الشهادة أمام القضاء الإسلامي[3].

الفرع الثاني: الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في القانون الدولي

الحصانة القضائية في القانون الدولي تعني إعفاء أو استثناء أو عدم إخضاع الممثل الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي في أي من أعماله أو تصرفاته ضمانا لاستقلاله والحيلولة دون إعاقة المهام التي يضطلع بها[4].

وقد تناولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الحصانة القضائية في المادة 31، من خلال ذكرها لخمسة أنواع منها، وهي: الحصانة الجنائية والمدنية والإدارية ومن إعفائه من أداء الشهادة، والحصانة التنفيذية.

أولا: الحصانة القضائية الجنائية

وتعني إعفاء أو عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص القضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها، فقد نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961م، في الفقرة الأولى على أنه: ''يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المستقبلة''.

ولذا فإنه يتعين على المحاكم المحلية إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد ممثل دبلوماسي معتمد لدى دولتها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، متى ما ثبتت لديها صفة

---

[1] محمد ولد محمد، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، مطابع جامعة نايف، الرياض، ط1، 2011، ص50.

[2] سعد العتيبي، فقه المتغيرات في علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الضيافة، الرياض، ط1، 2009، ج2، ص696.

[3] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج6، ص280.

[4] عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1963، ص153.

الممثل، وقد استقر القضاء فعلا على ذلك في كل الدول، ولا يوجد أي خلاف في التطبيق في هذا الشأن[1].

لكن؛ ومع ذلك فقد نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا، على أنه: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية"، أي أن هذه الحصانة لا تعني أن يقوم الممثل الدبلوماسي عن قصد بمخالفة القوانين الجنائية للدولة المستقبلة[2].

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية

ويقصد بها إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المستقبلة في الدعاوى المدنية التي ترفع ضده، وقد نصت المادة 31 في الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا 1961م، على أنه: "يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المستقبلة، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري"، وقد استثنت هذه المادة الحالات الآتية:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة.
- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري.

علما أن من المقرر في القانون الدولي عدم جواز ممارسة الممثل الدبلوماسي لأعمال تجارية، وهو ما نصت عليه -كما رأينا سابقا- المادة 42 من اتفاقية فيينا.

ثالثا: الحصانة القضائية الإدارية

ويقصد بها إعفاء الممثل الدبلوماسي مما يترتب على المخالفات المتعلقة بأنظمة الشرطة، الخاصة بالأمن والراحة العامة ونظام المرور، وكذلك الإعفاء من جميع القضايا التي ترفع لدى

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص187.
[2] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص301.

المحاكم الإدارية أو التي تنظر في قضايا العمل أو التأمين الاجتماعي أو غيرها[1].

وتأتي هذه الحصانة من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية، ومنها ما جاء في المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961م، والتي نصت على أنه: ''يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلة''.

وكما رأينا سابقا في المادة 41 من اتفاقية فيينا، فإنه من حيث المبدأ يجب على الممثل الدبلوماسي ألا يخالف أنظمة وقوانين الدولة المستقبلة وأن يلتزم بها، إلا أنه قد يخالف أحيانا تلك الأنظمة والقوانين، وقد اتجه التعامل الدولي إلى عدم ملاحقته في مثل هذه الأمور، وفي بعض الدول تقوم وزارة الخارجية للدولة المستقبلة بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها تطلب فيها الإيعاز إلى أعضائها بالتقيد بأنظمة المرور وعدم مخالفتها[2].

رابعا: إعفاء الممثل الدبلوماسي من الشهادة

حفاظا على حرية الممثل الدبلوماسي واستقلاله في عمله، فهو معفى حسب نصوص القانون الدولي من أداء الشهادة في أي دعوى جنائية أو مدنية، سواء كانت أمام السلطات الإدارية، أم كانت أمام المحاكم القضائية، وعليه لا يجوز إرغام الممثل الدبلوماسي على المثول أمام المحاكم لأداء الشهادة، ويعفى أيضا أفراد عائلته وحاشيته[3].

وقد جاء في المادة 31، الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنه: ''لا يلزم الممثل الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة''.

ومع ذلك يمكنه التطوع بالإدلاء بها، إذا رأى أن شهادته تسهم في إظهار العدالة، ولا تضر بشخصه ولا بمصالح دولته، كما يمكنه أن يقدمها مكتوبة أو يسمح لأحد رجال السلطة القضائية في الدولة المستقبلة بسماع شهادته وتدوينها في مقر البعثة، ومما يؤيد ذلك ما جاء في

---

[1] سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص303.

[2] فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص194.

[3] فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، العراق، ط3، 1973، ص159.

تعليق لجنة القانون الدولي الذي ينص على: ''إن نص المادة 31، الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لا يعني ولا بحال من الأحوال أنه يجب على الممثل الدبلوماسي أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية، كما يجوز له أن يتنازل عن هذه الحصانة''[1].

خامسا: الحصانة القضائية التنفيذية

وتعني استبعاد اتخاذ وتنفيذ أي تدابير زجرية من حجز أو توقيف أو تفتيش أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، وهي تمنع كذلك تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد الممثل الدبلوماسي من قبَل القضاء المحلي من شأنه أن يمس بكرامته أو حرمته[2].

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا على أنه: ''لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في القضاء المدني والإداري، ويشترط عند اتخاذ تلك الإجراءات عدم المساس بحرمة شخص الممثل الدبلوماسي أو منزله''، كما نصت الفقرة 4 من المادة 32 من اتفاقية فيينا على أن: ''التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل''.

من خلال تطرقنا إلى أحكام الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي، نلحظ تباينا كبيرا بينهما في العديد من الأوجه، فبينما يتفقان في عدم إكراه الرسل والسفراء على أداء الشهادة، يوجد عدة أوجه اختلاف بينهما، ومنها:

– في الفقه الإسلامي؛ الحصانة القضائية مقررة بما لا يتعارض مع حقوق الأفراد، فيخضع كل من السفير والمستأمن للقضاء الإسلامي، لأن الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان يهيمن على كل الاعتبارات الأخرى كاعتبار الوظيفة أو العلاقات الثنائية، أما في القانون الدولي فهي

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص181.

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص527.

مقررة لصالح الممثل الدبلوماسي، ويعد هو المستفيد بشكل ملموس من هذه الحصانة[1].

– في الفقه الإسلامي يُسأل السفير عما يرتكبه من أعمال في بلاد الإسلام، ويعامل كالمستأمن في الحقوق والواجبات، فتسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا المدنية والإدارية مثلما تسري على المسلم، ما دام التزم بعقد الأمان، فيُسأل عن حقوق العباد وحقوق الله إذا خالفها، فيكون ضامنا إذا ما تسبب بضرر يمس بتلك الحقوق، أما في القانون الدولي فقد أُقرت له الحصانة القضائية المطلقة بالنسبة للأعمال الرسمية، وبعض الاستثناءات بالنسبة لأعماله الخاصة، وبذلك قد تضيع حقوق الأفراد ولا يمكن تحصيلها بسهولة[2].

– في الفقه الإسلامي الحصانة القضائية نسبية، وتأصيلها الفقهي مستنبط من القرآن والسنة، أما في القانون الدولي، فهي مطلقة وتأصيلها مستمد من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، مما قد يفتح الباب أمام الممثلين الدبلوماسيين لانتهاك القانون باسم الحصانة[3].

المطلب الثاني: إشكالات الحصانة القضائية

سنحاول في هذا المطلب الأخير التطرق إلى بعض إشكالات الحصانة القضائية، حيث أنه وباسم الحصانة وقعت عدة اعتداءات من طرف أعضاء البعثة الدبلوماسية مست الدولة والأفراد، أدت إلى تصاعد نداءات من هنا وهناك وخاصة من منظمات حقوق الإنسان، تدعو إلى ضرورة مساءلتهم ومحاسبتهم.

ولقد تبين من خلال دراستنا للحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية أنه يجب على الممثل الدبلوماسي الالتزام بالقوانين والأنظمة الإسلامية والابتعاد عما فيه ضرر على المسلمين والمجتمع الإسلامي بأكمله، وإذا ما خالف مقتضى عقده فإن هناك عقوبات يجب أن يعاقب بها، مع اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات على حسب ما قام به

---

[1] عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص285.

[2] عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المرجع السابق، ص188.

[3] أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992، ص40.

المستأمن من جرائم هل تكون حدا أم تعزيرا، وهو ما يعني وجود حصانة قضائية نسبية في الشريعة الإسلامية للممثل الدبلوماسي وبالتالي لا يوجد مشكلة في مساءلته أمام محاكم الديار الإسلامية خاصة إذا كانت المخالفة في حق الأفراد[1].

وعليه سيكون بحثنا في هذه الجزئية خاص بالقانون الدولي، وسنتناول فيه ما يلي:

- الفرع الأول: علاقة الحصانة القضائية بحقوق الإنسان
- الفرع الثاني: طرق محاسبة الممثل الدبلوماسي

الفرع الأول: علاقة الحصانة القضائية بحقوق الإنسان

سنرى في هذا الفرع تعريف حقوق الإنسان، ثم تأثير الحصانة القضائية عليه.

أولا: تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي: مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى ما بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أراضيها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بها والمنظمة لها[2].

ثانيا: تأثير الحصانة القضائية على حقوق الإنسان

إن منح الحصانة القضائية بصورة مطلقة والتعسف في استخدامها دفع الكثير من منظمات حقوق الإنسان إلى توجيه النقد اللاذع لهذه الامتيازات التي تعطى لأشخاص غير

---

[1] صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، المرجع السابق، ص118.

[2] محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية واشكالية حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، د ط، 2017، ص12.

جديرين بها، إذ أصبحت هذه الامتيازات مطية لارتكاب جرائم خطيرة دون خوف من أية مساءلة قانونية[1].

ولا شك أن موقف اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م واضح بشأن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، لأن المادة 31 نصت على الحصانة القضائية للمبعوثين في المسائل الجنائية بصفة مطلقة لا تقبل معها أية مناقشة أو تأويل، وإذا كانت هذه الحصانة تخدم الدبلوماسيين بالدرجة الأولى وعلاقات المجتمع الدولي في الدرجة الثانية، فإنه بدون شك سوف يؤثر ذلك على موضوع جد حساس وهو موضوع حقوق الإنسان، فالدولة التي هي طرف في اتفاقية فينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية والملتزمة أيضا بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان قد تجد نفسها في مأزق عندما تتعارض هذه الحصانات الممنوحة للدبلوماسيين مع حقوق مواطنيها الذين تضرروا من تجاوزات و تعسف الدبلوماسيين[2].

ومما لا شك فيه أيضا، أن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي تعارض على الأقل من حيث الظاهر مسألة حقوق الإنسان، ذلك أنه كما رأينا يترتب على الحصانة الجنائية عدم إمكانية محاكمة من يتمتع بها جنائيا أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم التي يرتكبها، فضلا عن عدم إمكانية مطالبته مدنيا في أحوال معينة، بالحقوق المدنية الناجمة عن الفعل الذي ارتكبه[3]، ومن أجل ذلك طالب بعض المتضررين من أفعال ارتكبها أشخاص يتمتعون بالحصانة الجنائية أمام القضاء الوطني بأن تحجب حقوق الإنسان تلك الحصانة وتُحتم وضعها في المقام الثاني، ولقد رفضت المحاكم في بعض الدول الاستجابة إلى ذلك على ما يبدو لأن ذلك يتعارض مع ما التزمت به هذه الدول على الصعيد الدولي، ونضيف إلى ذلك أن هذه الحصانة كانت مقررة منذ غابر الأزمان رغم اصطدامها مع مسألة حقوق الإنسان[4].

---

[1] محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية واشكالية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص4.

[2] رحاب شادية، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص9.

[3] محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية واشكالية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص14.

[4] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 98.

ويمكن القول أن لحقوق الإنسان مكانتها المقدسة في المجتمع والقانون الدوليين، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية، ولا يجوز للدبلوماسيين بإساءتهم انتقاص هذه القيمة، وما أكد سمو مبدأ الالتزام بحماية حقوق الإنسان الأساسية على الالتزام بمراعاة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هو ميثاق الأمم المتحدة ذاته، حيث تنص المادة 103 من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[1].

الفرع الثاني: طرق محاسبة الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المطلقة، لا تعني بتاتا أنه لا يخضع لأي قضاء آخر، ولا تعني أيضا عدم احترام تعليمات وقوانين الدولة المستقبلة، ولهذا نجد أن القانون الدولي عمل ما بوسعه لتجسيد فكرة العدالة، وضمان حقوق الأشخاص من دول ومنظمات وأفراد، لذا لجأ القانون الدولي إلى اعتماد آليات لمحاسبة الممثل الدبلوماسي في حالة انتهاكه لحقوق الغير، وتتمثل فيما يلي:

أولا: إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته

انطلاقا من قاعدة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأية حصانات وامتيازات دبلوماسية في دولته، وانطلاقا من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة وأن إقامته الدائمة في بلده الأصلي، فقد اتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى الأخذ بإمكانية رفع الدعوى على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم دولته ومقاضاته عن الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة المحلية[2].

---

[1] كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص31.

[2] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها تطورها، المرجع السابق، ص561.

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1961م في الفقرة الرابعة على أن: ''تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من قضاء الدولة المعتمدة''، وذلك انطلاقا من كون الحصانة القضائية مقررة لصالح وظيفته، فهو لا يتمتع بأي حصانة في دولته، سواء كانت قضائية أو تنفيذية، وبالتالي يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى قضاء الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث عن كافة الأعمال التي اقترفها في الدولة المعتمد لديها[1].

ولكن هذا الإجراء لا يخلو من صعوبات تعيق اللجوء إليه كالتكاليف الباهظة والإجراءات البطيئة والنتائج غير المضمونة، كذلك صعوبة تحديد محل إقامة الممثل الدبلوماسي، نظرا لاختلاف التشريعات الداخلية للدول في تحديدها[2].

كذلك قد يتعذر على القاضي النظر في الدعوى إذا كان قانون البلاد لم يتعرض لموضوع الدعوى، مع إمكانية صدور حكم خلافا لما يتوقعه المدعي الأجنبي بالنسبة لقوانينه الوطنية[3].

ثانيا: التنازل عن الحصانة القضائية

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي كقاعدة عامة لسلطة قضاء الدولة المعتمد لديها، فهو يتمتع بحصانة قضائية مطلقة في المسائل الجنائية، سواء أكانت أثناء ممارسته لوظائفه أو خارجها، وكذلك يتمتع بحصانة مدنية وإدارية مطلقة في جميع الأعمال التي يقوم بها نيابة عن دولته، وتجنبا للصعوبات التي يجدها المتضرر باللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة، اتجه القانون إلى إقرار مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية وليست واجب يفرض على الدول[4].

---

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها تطورها، المرجع السابق، ص561.

[2] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص209.

[3] علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها تطورها، المرجع السابق، ص562.

[4] شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، المرجع السابق، ص212.

إن المبعوث الدبلوماسي لا يملك الحق في التنازل عن حصانته القضائية، ولا يملك حق المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة مسبقة من دولته، وذلك لأن الحصانة القضائية مقررة لمصلحة الدولة لا لمصلحة المبعوث[1].

تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا لسنة 1961م على أنه:

- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

- ويكون التنازل صريحا.

ومنه فالتنازل يصدر من دولة المبعوث الدبلوماسي، وذلك بمذكرة رسمية يوقعها رئيس البعثة بناء على التعليمات الصادرة عن الحكومة بصفته ممثلا لها.

وبالنسبة لسريان التنازل عن الحصانة القضائية، فالاتفاقية أكدت على مبدأ سريان التنازل في جميع مراحل الدعوى، سواء أكان المبعوث مدعيا أو مدعى عليه، بحيث تنص المادة 32 الفقرة 3 على أنه: "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37 إذا أقام أي دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"، أي يبقى التنازل عن الحصانة ساريا في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لكل ما يتعلق من دفاع أو طعون تقدم من طرف الخصم، وذلك إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى[2].

ولا شك أن الدولة الموفدة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسبابا جدية تبرر ذلك.

---

[1] وائل أحمد غلام، القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، د ب ن، د ط، 1995، ص89.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 203.

ثالثا: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه

إذا أتى المبعوث الدبلوماسي بأعمال تتعارض مع الوظيفة المنوط بها، وتشكل مخالفة لقوانين ولوائح الدولة المستقبلة، فإن لها حق الإعلان بأنه شخص غير مرغوب فيه[1].

ويعتبر نظام إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه من الدلائل الظاهرة على أن العلاقات الدبلوماسية تقوم أساسا على مبدأ التراضي، ومن المعلوم أن هذا الإعلان يعد أحد المتغيرات التي تطرأ على العلاقات الدبلوماسية بين الدول[2].

وقد نصت المادة 9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961م على أنه: "يجوز للدولة المعتمد لديها، وفي جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه".

وعملا بالقوانين السارية المفعول حاليا، والتي تقتضي لمتابعة الدبلوماسي أمام هيئات الدولة المعتمد لديها رفع الحصانة أو التنازل عنها، يبقى بإمكان الدولة المستقبلة اتخاذ إجراء آخر ضده، والمتمثل في إعلانه شخصا غير مرغوب فيه[3].

وإعلان شخص غير مرغوب فيه هو تعبير من الدولة المعتمد لديها عن استيائها وتذمرها من سلوك المبعوث الدبلوماسي وأعماله، وذلك في حال تجاوزه حدود اختصاصاته، أو تدخله في الشؤون الداخلية لها، وتسعى الدولة الموفدة أحيانا إلى نفي التهمة عن المعني، وتلجأ إلى المعاملة بالمثل، وكثيرا ما يؤدي هذا الإجراء إلى توتر العلاقات بين الدولتين[4].

---

[1] لبنه معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 81.

[2] أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ص 76.

[3] محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ج 1، ص190.

[4] لبنه معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 86.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا، والذي تمحور حول الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ودراسة مدى توافق أحكامهما، والذي تطرقنا فيه إلى مفهوم الحصانة الدبلوماسية، وأسسها، ونطاقها، بالإضافة إلى بعض إشكالاتها، توصلنا إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج

من النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

- أن مصطلح الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، يقابله في الشريعة الإسلامية مصطلح الأمان الخاص، وهما متقاربان في المعنى، والذي يقصد به حماية وحرمة المبعوث الدبلوماسي وما يتعلق به من كل ما يعيق أدائه لوظيفته.

- يستند فقهاء الشريعة الإسلامية في اقرارهم لمبدأ الحصانة لأحكام شرعية مستمدة من الكتاب والسنة واجماع العلماء، بينما يستمد القانون الدولي أحكامه من الأعراف الدولية والمعاهدات والاتفاقيات وبالأخص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م.

- سبقُ الشريعة الإسلامية لإقرار مبدأ الحصانة للرسل والسفراء بصورة متكاملة منذ أربعة عشر قرنا، والذي لم يعرفه القانون الدولي إلا بعد إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م – رغم ما فيها من نقص– والتي تعتبر حاليا أهم اتفاقية يحتج بها في العلاقات الدولية.

- يعد عقد الأمان الأساس الشرعي للحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، ويعطى لتسهيل مهمة الرسول أو السفير، بينما يستند القانون الدولي لعدة أسس، أهمها مقتضى الوظيفة،

والذي أقرته اتفاقية فيينا لسنة 1961م، بالإضافة لنظرية التمثيل الشخصي، ونظرية الامتداد الإقليمي.

- توافق النص القانوني مع النص الشرعي الإسلامي في مسألة الحصانة الشخصية للرسول، فقد اتفقوا على حرمة الدماء، والنهي على قتله، ووجوب الوفاء بعهد الأمان وعدم الغدر به، وعدم التعرض لشخصه وأسرته ومسكنه وحاجاته، وأماكن عبادته.

- يتفق القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في حرمة أموال البعثة الدبلوماسية، مع اعفائهم من الضرائب (العشور) على أساس المعاملة بالمثل.

- يمنع القانون الدولي على المبعوث الدبلوماسي ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، بينما لا يمانع الفقه الإسلامي ذلك، بشرط أن تكون في الحدود المشروعة، ولا تلحق ضررا بالمسلمين.

- يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في كيفية منح الحصانة القضائية، ففي الفقه الإسلامي تعتبر نسبية، وذلك لتحقيق التوازن بين حق المبعوث الدبلوماسي وحق الدولة الإسلامية في الحفاظ على أمنها واستقرارها وحق مواطنيها، بينما في القانون الدولي يعطى المبعوث الدبلوماسية حصانة قضائية مطلقة إلى حد بعيد.

- يفرق الفقه الإسلامي بين ما يرتكبه المبعوث من جرائم، فلا يتساهل معه في الجرائم المرتكبة في حق الأفراد، بينما جرائم التعازير فيرجع الحكم فيها لولي الأمر، أما في القانون الدولي فيعفى من الخضوع لمحاكم الدولة المستقبلة.

- يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي في عدم اكراه السفير على الشهادة، إلا إذا رغب في أدائها.

- يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في طرق مساءلة ومحاسبة الممثل الدبلوماسي، ففي الشريعة الإسلامية لا يوجد مانع من محاكمته أمام محاكم الدولة المستقبلة، خاصة إذا

كانت الجريمة متعلقة بحقوق الأفراد، بينما لا يسمح القانون الدولي للدولة المستقبلة بمحاكمته أمام محاكمها إلا إذا تنازلت دولته عن الحصانة، أو يلجأ المتضرر إلى محاكمته في محكمة الدولة الموفدة له، وهو ما قد يضيع حق المشتكي، نظرا لصعوبة ذلك، مما يؤدي بهذه الدول إلى طرد المبعوث الدبلوماسي المعتدي، وهو ما قد يوتر العلاقات بين الدولتين.

المقترحات

ومن خلال هذه الدراسة أقترح ما يلي:

- ابراز التصور الإسلامي لحصانة السفراء، من خلال المشاركة الفعالة لذوي الاختصاص من الباحثين المسلمين في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

- توعية أعضاء البعثات الدبلوماسية الإسلامية لتمارس دورها في التعريف بأحكام حصانة الرسل والسفراء، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام.

- ضرورة تعديل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، وإعادة النظر في بعض المواد خاصة المتعلقة منها بالحصانة القضائية.

المصادر والمراجع

أ – القرآن الكريم

ب – كتب السنة:

– أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1982.

– أبو عبد الله محمد المغربي، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1978.

– أحمد ابن حنبل، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1983.

– ابن اسحاق، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2004.

– ابن قدامة، المغني، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1989.

– ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1991.

– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2000.

– بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، لبنان، د ط، 2006.

– شمس الدين السرخسي، المبسوط، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1986.

– عبد الله بن عمر البيضاوي، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تح: علي محي الدين داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، د ط، 1982.

– محمد بن أبي سهل السرخسي، شرح السير الكبير، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، د ط، 1971.

– محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د ب ن، ط 1، 2002.

- محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، لبنان، ط1، 1995.

- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، ط5، 1998.

-يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة، لبنان، ط 1، 1979.

ج – المعاجم

-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1996.

- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 2003.

د – الكتب القانونية

- أحمد أبو الوفا محمد، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2001.

- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د ط، 1982.

- جونة راؤول، موجز الدبلوماسية، ترجمة سموحي فوق العادة، وقاسم مردم، المطبعة الهاشمية، دمشق،1949.

- خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، ط 1، 1999.

- رائد سامي العدواني، حصانات وامتيازات الممثل الدبلوماسي، ورد الأردنية للنشر، الأردن، ط 1، 2004.

- سرحان محمد عبد العزيز، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة، د ط، 1981.

- سعد العتيبي، فقه المتغيرات في علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين، دار الضيافة، الرياض، ط1، 2009.

- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ط3، 1979.

- سعيد المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1995.

- صالح بن عبد الكريم الزيد، أحكام عقد الأمان والمستأمنين في الإسلام، دار الوطنية لنشر الكتب وتوزيعها، العربية السعودية، ط1، 1986.

- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1963.

- عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، دار الفكر العربي، مصر، د ط، 1961.

- عطا بن محمد زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2004.

- علي إبراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1981.

- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2007.

- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 3، 2007.

- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1، 1975.

- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2004.

- غازي حسن صباريني، الوجيز في الدبلوماسية المعاصرة، الدوحة، د ط، 1986.

- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.

- فاضل زكي، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، مطبعة شفيق، العراق، ط3، 1973.

- فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الأديب، دمشق، سوريا، د ط، 1962.

- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

- محمد المرواني، الحصانة الدبلوماسية واشكالية حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، د ط، 2017.

- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، د ط، 1973.

- محمود خلف، الدبلوماسية، المركز الثقافي العربي، لبنان، ط1، 1988.

- محمد ولد محمد، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، مطابع جامعة نايف، الرياض، ط1، 2011.

- وائل أحمد غلام، القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، د د ن، د ب ن، د ط، 1995.

– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981.

ذ – الرسائل الجامعية

–جمال أحمد جميل نجم، أحكام السفراء والرسل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

– شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

– عبد الرحمان لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.

– عبد الله بن حسين بن جبر، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2013.

– فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.

–فهد ناشي الحربي، أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، العربية السعودية، 2007.

– لبنه معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

هـ – المجلات والمؤتمرات

– سعيد حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، مؤتمر'' شرائع السماء وحقوق الإنسان – عودة للجذور''، جمعية التجديد الثقافية، مملكة البحرين: 3 إلى 5 أبريل 2010م.

– شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق، باتنة، عدد 1، 2014.

– عادل عبد الله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية –النظرية الفقهية، مسقط، عمان، 2013م.

– وليد خالد ربيع، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي– دراسة مقارنة–، مجلة الفقه والقانون، جامعة الكويت، 2002.

و – المواقع الإلكترونية

-http:// ar. M. wikipedia. Org

ي – الاتفاقيات

– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
1	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾	التوبة:06	28
2	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرون﴾	النور: 27	42
3	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة:33	54
4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	النور: 04	54

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	"لو لا أن الرسل لا تقتل لقتلتك"	6
2	"ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"	18
3	"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"	18
4	"إنك رسول قوم وإن لك حقا ولكن جئتنا ونحن مرملون"	41

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
1	محمد بن الحسن الشيباني (131 – 181هـ)	13
2	مونتسكيو (1689- 1755م)	21
3	هوغو غروسيوس (1583-1645م)	22
4	بني الحارث بن كعب	42

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
الاهداء	أ
شكر وتقدير	ب
الملخص	ج
جدول المختصرات	د
المقدمة	5
الفصل الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية	11
المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية	12
المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية	12
الفرع الأول: تعريف الحصانة	12
الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية	14
الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للحصانة الدبلوماسية	15
المطلب الثاني: نشأة وتطور الحصانة الدبلوماسية	17
الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية قبل ظهور الإسلام	18
الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية بعد ظهور الإسلام	19
الفرع الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث	20
المطلب الثالث: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية	22
الفرع الأول: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية	22
الفرع الثاني: الأشخاص المعنيون بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي	24
المبحث الثاني: أسس الحصانة الدبلوماسية	26
المطلب الأول: أسس الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي	26
الفرع الأول: تعريف عقد الأمان	27

الفرع الثاني: مشروعية عقد الأمان	27
الفرع الثالث: شروط عقد الأمان	29
المطلب الثاني: أسس الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي	30
الفرع الأول: نظرية التمثيل الشخصي	30
الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي	32
الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة	34
الفرع الرابع: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961 م	36
الفصل الثاني: نطاق الحصانة الدبلوماسية	39
المبحث الأول: الحصانة الشخصية والمالية للمبعوث الدبلوماسي	40
المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي	40
الفرع الأول: الحصانة الشخصية في الفقه الإسلامي	40
الفرع الثاني: الحصانة الشخصية في القانون الدولي	43
المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي	47
الفرع الأول: الحصانة المالية في الفقه الإسلامي	47
الفرع الثاني: الحصانة المالية في القانون الدولي	49
المبحث الثاني: الحصانة القضائية وإشكالاتها	52
المطلب الأول: الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي	52
الفرع الأول: الحصانة القضائية في الفقه الإسلامي	52
الفرع الثاني: الحصانة القضائية في القانون الدولي	56
المطلب الثاني: إشكالات الحصانة القضائية	61
الفرع الأول: علاقة الحصانة القضائية بحقوق الإنسان	61
الفرع الثاني: طرق محاسبة المبعوث الدبلوماسي	63
الخاتمة	67
المصادر والمراجع	70

فهرس الآيات	76
فهرس الأحاديث	76
فهرس الأعلام	77
فهرس الموضوعات	78